

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل

- أ - تعليمات رقم (٢/رب أ/١٤٦/٢٠٠٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية.
- ب - تعليمات رقم (٢/رب أ/٩٨/٢٠٠٣) في شأن عمليات التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية لعمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية.
- ج - تعليمات رقم (٢/رب أ/٩٩/٢٠٠٣) في شأن الضوابط والقواعد التي يتعين على البنوك الإسلامية الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها لأعضاء مجالس إدارتها.
- د - تعليمات رقم (٢/رب أ/١٠٦/٢٠٠٣) في شأن تقديم التمويل بالدينار الكويتي لغير المقيم.
- هـ - تعليمات رقم (٢/رب أ/١٣٦/٢٠٠٣) في شأن عمليات التمويل المقدمة لتنفيذ أعمال ومشروعات خارج دولة الكويت.
- و - تعليمات بشأن وضع حد أقصى قدره ٨٠٪ لنسبة محفظة التمويل إلى الودائع.
- ز - تعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧) في شأن تعديل أسلوب احتساب نسبة محفظة التمويل إلى الودائع.
- ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠٠٨) في شأن رفع الحد الأقصى المقرر لنسبة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع من ٨٠٪ إلى ٨٥٪.

- ط - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٧/٢٠٠٨) في شأن التعاملات المالية للبنوك مع شركات الاستثمار.
- ي - تعميم بشأن الأسس العامة الواجب العمل بها لدى تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من قبل البنوك الكويتية، وذلك ضمن برنامج مساندة شركات الاستثمار المحلية.
- ك - تعميم رقم (٢/رب أ/٢٣١/٢٠٠٨) إلى كافة البنوك الإسلامية بشأن التأكيد على ضرورة تخفيض معدل العائد على تمويل العملاء بما يتماشى مع تخفيض سعر الخصم.
- ل - تعميم بشأن تقرير بعض الإعفاءات على بعض النسب الرقابية في إطار تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية.
- م - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٣/٢٠٠٨) بشأن توجيه البنوك نحو تعزيز الضمانات المقدمة من العملاء مقابل التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل.
- ن - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٥/٢٠٠٨) بشأن تكليف مدققي الحسابات الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية، وتقديم تقرير المدققين مع البيانات المالية السنوية المدققة.
- س - تعميم رقم (٢/رب أ/٢٣٦/٢٠٠٨) بشأن التأكيد على ضرورة مبادرة البنوك بإجراء التخفيض المطلوب في معدل العائد على التمويل وذلك بما يتماشى مع قرار البنك المركزي في شأن تخفيض سعر الخصم اعتباراً من تاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨.

ع - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٩/٢٠٠٩) بشأن التأكيد على البنوك بعدم قيامها بمنح تمويل إلى عملائها من المؤسسات والشركات بغرض استخدامه في نشاطات غير مصرح بها بموجب عقود تأسيسها أو نظمها الأساسية.

ف - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٥٢/٢٠٠٩) بشأن تكليف مدققي الحسابات الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية، وتقديم تقرير المدققين مع البيانات المالية السنوية المدققة كما في ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بما تضمنه تقرير مدققي حسابات البنك الخارجيين عن نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ من ملاحظات في هذا الشأن.

ص - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٧٢/٢٠١١) بشأن إدخال تعديلات على التعليمات الخاصة بعدم تجاوز أرصدة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) عن نسبة ٨٥٪ من أرصدة الودائع الخاصة والحكومية وودائع المؤسسات المالية.

ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨١/٢٠١٢) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن تقديم تقرير مدققي الحسابات الخارجيين حول تدقيق نشاط البنوك في التعامل في المشتقات المالية لحسابها ولحساب العملاء بصورة نصف سنوية مع تضمين هذا التعميم التأكيد على طبيعة النشاط الذي تمارسه البنوك في هذا الشأن.

ر - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل.

ش - تعميم رقم (٢/رب أ/٢٩٦/٢٠١٢) بشأن إدخال تعديل على الضوابط والقواعد التي يتعين على البنوك الإسلامية الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها لأعضاء مجالس إدارتها.

ت - تعميم بشأن قيام بعض البنوك الإسلامية بطرح منتج تمويل عقاري للأفراد للسكن الخاص بخلاف الممنوح وفقاً لتعليمات التمويل الاستهلاكي والمقسط.

ث - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣١٥/٢٠١٣) بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

خ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والنموذجي.

ذ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٣٣/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

ض - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٦٥/٢٠١٦) إلى جميع البنوك المحلية (ماعداء البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل.

تعليمات رقم (٢/رب/١٤٦/٢٠٠٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية

من المعلوم أن وضع السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية هو أمر يقع على عاتق إدارة كل بنك، أخذاً في الاعتبار القوانين والتعليمات الصادرة ذات الصلة وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، وكذلك القواعد والأعراف المصرفية المستقرة في هذا المجال، وبحيث يتم المواءمة بين العناصر المختلفة لعمليات التمويل والعائد المتوقع عنها، وبما يحقق أهداف البنك وخطته المستقبلية.

واستناداً إلى أحكام المادتين رقمي (٧١) و (٩٧) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، فقد أصدر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ التعليمات التالية في شأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية، والتي يتعين على كافة البنوك الإسلامية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي الالتزام بها في هذا المجال.

أولاً : تتناول السياسة التمويلية نشاط البنك في مجال الاستثمار والتمويل للعملاء باستخدام الصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كانت في صورة نقدية يقدم فيها البنك أموالاً لتنفيذها مباشرة للعميل (كالمشاركة والمضاربة وهي من صيغ استثمار الأموال مع العملاء)، أو في صورة أصول (كالمرابحة والإجارة التمويلية)، أو كانت في صورة غير نقدية مما يرتب التزاماً عرضياً على البنوك كخطابات الضمان والكفالات والاعتمادات المستندية والقبولات.

ثانياً : يتعين على البنوك الإسلامية العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والإلتزام بالفتاوي والقرارات التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بشأن كافة عمليات الاستثمار والتمويل التي تتم مع العملاء.

ثالثاً : يراعى بشأن عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء ما يلي:

(١) أن يبرم بشأن هذه العمليات عقود أو اتفاقيات مكتوبة بين البنك والعميل طالب الاستثمار أو التمويل.

(٢) بمراعاة طبيعة صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، يراعى أن تتضمن العقود تحديداً لبدائية العملية ونهايتها، حيث يجب على البنوك الإسلامية عدم الدخول في عمليات استثمار أو تمويل غير محددة الأجل، بما يمكن البنك من إدارة أصوله والتزاماته وأوضاع السيولة لديه بالشكل المتطلب.

٣) أن تتضمن العقود تحديد الغرض المقدم من أجله الاستثمار أو التمويل وبحيث يلتزم به كل من البنك والعميل، وهو ما يسري على كافة أنواع عمليات الاستثمار والتمويل المقدم من البنوك الإسلامية سواء التي يتم فيها تقديم التمويل مباشرة للعميل (كالمشاركة، والمضاربة)، أو التي يقوم فيها البنك بتملك أصول أو لا (كالمرابحة للأمر بالشراء، والإجارة التمويلية).

٤) يجب النص صراحة في العقود المبرمة مع العملاء على أنه في حالة عدم التزام العميل بأي من شروط منح التمويل خلال فترة تنفيذ العملية بما في ذلك استخدام الأموال المقدمة للاستثمار أو التمويل في الغرض الممنوحة من أجله، يعتبر الاستثمار أو التمويل حال الأداء وللبنك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيله على الفور. وبالنسبة للعمليات التي تظل الأصول محل هذه العمليات ملك البنك (كالإجارة التمويلية) أن يتم النص على حق البنك في استرجاع هذه الأصول وإلزام العميل بتعويض البنك عن أية خسائر يتحملها من جراء ذلك.

٥) بالنسبة لعمليات التمويل التي تتطلب قيام البنك بتملك أصول لغرض تنفيذها بناءً على طلب العميل، كما في حالات المرابحة للأمر بالشراء أو الإجارة التمويلية، أو تلك التي تقتضي تحمل البنك لالتزامات أو تكاليف قبل إتمام العملية، أن يتم تطبيق قاعدة ” الإلزام بالوعد“، بحيث يلتزم العميل بتعويض البنك عن أية تكاليف أو خسائر يتحملها نتيجة عدم التزام العميل بإتمام العملية بعد تنفيذ البنك لالتزامه تنفيذاً صحيحاً بموجب الاتفاقيات المبدئية، وأن يتم النص على ذلك في هذه الاتفاقيات وكذا في العقود النهائية عن العمليات التي يستغرق تنفيذها بعض الأجل (كالإجارة التمويلية والاستصناع).

٦) يراعى تضمين عقود عمليات الاستثمار والتمويل بنداً يتعهد فيه العميل بالإفصاح عن الأطراف المترابطة معه اقتصادياً أو قانونياً (وفقاً للتعريف الوارد في التعليمات الصادرة في شأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي)، ودون أن يتطرق ذلك إلى دائية أو مديونية هذه الأطراف، وبحيث يتحمل البنك مسؤولية التحقق من البيانات والمعلومات التي أفصح عنها العميل في هذا الشأن، وكذا مسؤولية ما إذا كانت الأطراف التي أفصح عنها العميل تدخل من عدمه في احتساب نسبة التركيز التمويلي طبقاً للتعليمات المشار إليها.

رابعاً : يتعين وضع سياسة تمويلية مكتوبة ومعتمدة من مجلس إدارة البنك يتوافر بشأنها القواعد والأسس التالية كحد أدنى:

أ) طلبات الحصول على الاستثمار أو التمويل (منح - تجديد - زيادة).

يجب أن يكون النظر في منح الاستثمار أو التمويل أو تجديده أو زيادته، وبمراعاة طبيعة صيغ الاستثمار والتمويل المطلوبة، بناءً على نماذج موقعة من العميل تستوفي كافة البيانات الأساسية،

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

أ - تعليمات رقم (٢/لرب/٤٦/٢٠٠٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية.

مع توضيح المستندات التي يتعين على العميل تقديمها، والتأكيد على أهمية مراعاة الدقة في استيفاء بيانات هذه النماذج. ويجب أن يتضمن النموذج البيانات التالية كحد أدنى :

- حجم الاستثمار أو التمويل المطلوب والصيغة المطلوبة.
- الغرض من الحصول على الاستثمار أو التمويل.
- مصادر و/أو أسلوب سداد الاستثمار أو التمويل.
- البيانات الأساسية للعميل (الشكل القانوني - عنوان المركز الرئيسي - طبيعة النشاط ... الخ).
- البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي يتعامل معها العميل وحجم التسهيلات و/أو عمليات الاستثمار أو التمويل التي حصل عليها منها.
- بيان تفصيلي بالضمانات الممكن تقديمها (العينية والشخصية).
- يرفق بالنموذج البيانات المالية للعميل، وتشمل مركز مالي حديث وبيان بالتدفقات النقدية عن فترة نشاط قادمة موضحاً به تفصيل التدفقات الداخلة والخارجة المتوقعة عن فترة التمويل المطلوب. كما يرفق بالنموذج بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ميزانيتين مدققتين لآخر سنتين ماليتين وبيان بالتدفقات النقدية خلال السنتين، على أن يستثنى من ذلك الشركات التي لم تُصدر ميزانيات نظراً لحدثة نشاطها.

ب) الدراسة المعدة بشأن الاستثمار أو التمويل المطلوب من البنك الإسلامي:

- يجب أن يكون منح أو تجديد أو زيادة الاستثمار أو التمويل، وبمراعاة طبيعة صيغ الاستثمار والتمويل المقدمة، في ضوء دراسة ائتمانية متكاملة تفصح عن جدوى الاستثمار أو التمويل، بحيث يراعى فيها ما يلي:
- دراسة مستفيضة للمركز المالي والتدفقات النقدية للعميل للوصول إلى حقيقة الوضع المالي له، مع تحليل نتائج النشاط والحصول على بيانات تفصيلية بشأن بنود الإيرادات والمصروفات وسابقة التعامل مع العميل، وذلك بهدف الوقوف على درجة ملاءة العميل، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد.
- دراسة الغرض المطلوب من أجله الاستثمار أو التمويل، بحيث يتماشى نوع وحجم وعملة الاستثمار أو التمويل مع الغرض المقرر تمويله أو الاستثمار فيه، وأن يتفق الغرض مع السياسة

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

أ - تعليمات رقم (٢/رب/١٤٦/٢٠٠٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية.

العامة للبنك^(١). ويراعى بالنسبة للاستثمار أو التمويل الذي يقدم مباشرة للعميل بالعملة الأجنبية دراسة مدى الحاجة للعملة الأجنبية التي يطلبها العميل لتمويل النشاط، مع ضرورة التأكد من توفر مصادر للسداد بتلك العملات.

- أهمية إيلاء العناية الكافية بسمعة العميل وقدرته على إدارة نشاطه واستيعاب أية مشاكل قد تواجهه خلال ممارسة هذا النشاط، أخذاً في الاعتبار ضرورة المواءمة بين حجم نشاط العميل وقدرته على إدارة هذا النشاط تجنباً لأوضاع المغالاة في المتاجرة وآثارها السلبية على العميل ومن ثم على البنك.

- أن تتضمن الدراسة البيانات الأساسية عن العميل التي جاءت في طلب الحصول على الاستثمار أو التمويل، وما أسفر عنه الاستعلام الذي تم عن العميل، والرأي بشأن مدى تناسب الاستثمار والتمويل الممنوح للعميل من الجهاز المصرفي والمالي مع موارده الذاتية وإمكاناته بوجه عام.

- بيان تفصيلي بالضمانات التي سيتم طلبها من العميل، سواء مقابل الالتزامات والمستحقات المترتبة على العمليات و/أو لضمان عدم التعدي أو التقصير من جانب العميل وذلك وفقاً لطبيعة عمليات الاستثمار والتمويل، مع تقييم حديث لتلك الضمانات بمراعاة الاستعانة بجهات متخصصة لإجراء التقييم اللازم للأصول التي تتطلب طبيعتها ذلك.

- أن تعتمد التوصية بمنح أو رفض طلب العميل على مبررات واضحة ومحددة، وأن تتضمن شروط المنح المستندات التي يجب على العميل توقيعها أو تقديمها.

ج) متابعة العملية التي تم تمويلها:

أخذاً في الاعتبار طبيعة عمليات الاستثمار والتمويل، يتعين على البنك الإسلامي مراعاة ما يلي:-

- وضع نظام لمتابعة عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء بصفة دورية، وفقاً لطبيعة هذه العمليات، على أن يراعى في هذا النظام الفصل بين الجهة التي أعدت الدراسة وبين القائمين على المتابعة.

- أن يتضمن نظام المتابعة المطبق في البنك كافة الأمور المتعلقة بمدى استيفاء العميل لشروط الموافقة الصادرة له والحركة على حسابات العملية سواء لاستخدام الاستثمار أو التمويل أو سداد الدفعات والمبالغ المستحقة، والتأكد من أنه تم استخدام الاستثمار أو التمويل الممنوح للعميل، خاصة بالعملات الأجنبية، في الغرض الممنوح من أجله.

- يجب أن يتم مراجعة كافة عمليات الاستثمار والتمويل الممنوحة للعميل بصفة دورية، ويراعى

(١) تم تأكيد هذا البند بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٩/٢٠٠٩) والصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ والمدرج في البند (ع) من هذا الفصل.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

أ - تعليمات رقم (٢/رب أ/٦٤٦/٢٠٠٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية.

في هذا الشأن الوقوف على تطورات الوضع المالي من خلال بيانات مالية حديثة، وإعادة تقييم الضمانات القائمة، وعدم تجديد الاستثمار أو التمويل الممنوح للعميل و/أو إبرام عمليات جديدة تلقائياً.

- يتعين التقيد بالحدود المقررة للعملاء، وأن يكون التجاوز على حسابات العمليات في إطار السلطات المخولة بالتجاوز، وفي أضيق الحدود وبصفة مؤقتة، وبحيث يتم سداه خلال فترة قصيرة. وفي حالة عدم التزام العميل، بدون سبب مقبول، بسداد التجاوز خلال هذه الفترة لا يسمح له بالتجاوز مرة أخرى.

د) قواعد عامة :

١) ينبغي إيلاء أهمية قصوى لدى اختيار مسؤولي عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء الذين يتوجب أن تتوفر فيهم الخبرة والقدرة على القيام بأعباء مثل هذه الوظائف التي لها طابع خاص.

٢) يتعين على البنك الإسلامي أن يراعي، بالقدر الكافي، الموازنة بين مصادر الأموال واستخداماتها خاصة من حيث الأجل، وذلك بما يكفل تلافي حدوث فجوات تمويلية تؤثر سلباً على أوضاع السيولة لدى البنك.

٣) أن يضع البنك نظاماً للصلاحيات التمويلية يشتمل على تشكيل اللجان المختلفة، وتحديد واضح ودقيق لنظام عملها وللصلاحيات المخولة لها ولمختلف المستويات الإدارية التي يعهد إليها تقرير منح استثمار أو تمويل للعملاء، ووضع ضوابط لمعالجة الاستثناءات من هذه الصلاحيات والتجاوزات التي تحدث على حسابات العمليات / العملاء.

٤) يتعين على البنك عند إقرار منح أو تجديد أو زيادة الاستثمار أو التمويل الممنوح للعميل القيام بما يلي:

أ) الأخذ بعين الاعتبار البيانات التي يعدها قطاع الرقابة بالبنك المركزي والتي تتعلق ببيانات مركزية المخاطر.

ب) إجراء استعلامات عن العملاء، مع القيام بتجديدها على فترات دورية مناسبة خلال فترة سريان الاستثمار أو التمويل الممنوح للوقوف على تطور عناصر منح الاستثمار أو التمويل خاصة ما يتعلق بالسمعة والقدرة على إدارة النشاط.

٥) يجب ألا تكون الكفالات الشخصية هي العنصر الأساسي في منح أو تجديد أو زيادة الاستثمار

أو التمويل الممنوح للعميل، حيث يجب أن يكون ذلك في ضوء دراسة متكاملة توضح جدوى الاستثمار أو التمويل الممنوح، أخذاً في الاعتبار سلامة المركز المالي للعميل، وتوافر مصادر لسداد الدفعات والمبالغ التي تستحق للبنك وفقاً للعقود وفي مواعيدها المقررة، والضمانات المقدمة، وغير ذلك من اعتبارات.

٦) يجب العمل على تقليل المخاطر التمويلية (مخاطر الائتمان، المخاطر المالية ...) التي قد يتعرض لها البنك إلى أدنى حد ممكن من خلال ما يلي:

أ) توزيع المخاطر على قاعدة عريضة من العملاء، أخذاً في الاعتبار التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

ب) تنويع محفظة الاستثمار والتمويل للعملاء وأنواع العمليات وتوزيعها على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، ووضع حدود قصوى لأنواع عمليات الاستثمار والتمويل المختلفة في ضوء السياسة العامة للبنك وأهدافه، وبمراعاة ما يصدر عن البنك المركزي من تعليمات في هذا الشأن.

ج) وضع حدود قصوى للمخاطر المتعلقة بالاستثمار والتمويل الخارجي للعملاء، أخذاً في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تتعلق بكل دولة على حده.

٧) يتعين أن يقوم البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من التزام مختلف المستويات الإدارية بتنفيذ السياسة التمويلية الموضوعة بكل دقة. كما يجب أن يقوم البنك بما يلي:

أ) مراجعة السياسة التمويلية على فترات دورية، وإجراء التعديلات اللازمة عليها في ضوء السياسة العامة للبنك والظروف والمستجدات في السوق أخذاً في الاعتبار أية تعليمات صادرة عن البنك المركزي في هذا الشأن.

ب) موافاة البنك المركزي بالسياسة التمويلية للبنك، وكذلك بأية تعديلات مستقبلية يتم إجراؤها على تلك السياسة.

٨) أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل الدقة التامة لدى قيام البنوك بتبويب عمليات الاستثمار والتمويل وفق الأنشطة الاقتصادية، ووفق الغرض الممنوحة من أجله، بحيث تعكس البيانات المقدمة للبنك المركزي التبويب الصحيح لعمليات الاستثمار والتمويل الممنوحة لعملائها.

خامساً : يراعى الحصول على موافقة البنك المركزي مسبقاً قبل طرح أي صيغة من صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية الأخرى بخلاف ما تضمنه بيان المركز المالي للبنوك الإسلامية المقرر من البنك المركزي (المشاركات - المضاربات - المرابحات - المساومات - الاستصناع - الإجارة التمويلية)، وبمراعاة أن يكون قد تم إقرار الصيغة المقترحة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك وذلك قبل التقدم للبنك المركزي.

سادساً : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إبلاغها.

تعليمات رقم (٢/رب/أ/٩٨/٢٠٠٣)

في شأن عمليات التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية لعمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية (*)

أولاً : ضوابط خاصة بعمليات التمويل المقدمة من البنوك الإسلامية لغرض شراء الأوراق المالية:

١ - يتعين على البنوك معاملة عمليات التمويل - بكافة أشكالها - المقدمة لغرض شراء أوراق مالية، بذات الأسس والقواعد التي تخضع لها عمليات التمويل المقدمة لأغراض أخرى والالتزام الكامل بما تضمنته التعليمات الخاصة بترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية.

٢ - ضرورة تنويع الضمانات التي يتم الحصول عليها مقابل عمليات التمويل المقدمة لشراء الأوراق المالية، وعدم الاعتماد فقط على رهن الأسهم التي يتم تمويل شرائها، وإعادة تقييم تلك الضمانات بصفة مستمرة للوقوف على مدى كفايتها لمواجهة مخاطر عدم السداد.

٣ - أن يكون الحجم الأقصى لعمليات التمويل المستخدمة في المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية ما لا يزيد عن ١٠٪ من إجمالي المحفظة التمويلية المقدمة للعملاء المقيمين أو ٢٥٪ من رأس مال البنك بمفهومه الشامل (وفقاً لما تقضي به التعليمات الصادرة بشأن معيار كفاية رأس المال لدى البنوك الإسلامية) أيهما أقل.

ويستثنى من تلك النسبة عمليات التمويل المقدمة من البنوك الإسلامية بغرض تمويل عمليات شراء الأسهم التي تتم في إطار برنامج الخصخصة سواء عن طريق المزايمة أو الاكتتاب العام. ويراعى في هذا الخصوص الالتزام بما سيرد في البند التالي رقم (٤) من هذه التعليمات.

٤ - يتعين على البنوك ، لدى تقديم عمليات تمويل في إطار برنامج الخصخصة، الالتزام بالأسس والقواعد الواردة في التعليمات الخاصة بترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بأهمية إعداد دراسة شاملة ومتكاملة، ووضوح الغرض المطلوب من أجله تلك العمليات، وتحديد حجم التمويل المطلوب على وجه الدقة لدى المنح، وأجل استحقاق العمليات ومصادر السداد، وذلك وفقاً لما تسفر عنه دراسة أوضاع العميل، وعدم السماح بتجاوز الحد المصرح به.

(*) تعليمات صادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ب - تعليمات رقم (٢/رب/أ/٩٨/٢٠٠٣) في شأن عمليات التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية لعمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية.

على أن يراعى بالنسبة للعمليات التي تتم عن طريق المزايدة التأكد من جدوى التمويل الممنوح، على أساس دراسة يقدمها العميل توضح الجدوى الاقتصادية من شرائه لحصة كبيرة في شركة معينة.

٥ - يحظر على البنوك استخدام أموال العملاء في إطار قيامها بإدارة محافظ الغير، وذلك في تقديم تمويل لعمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية.

ثانياً : يتعين موافاة البنك المركزي ببيانات تفصيلية عن عمليات التمويل الموجهة لأغراض المتاجرة في الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وفقاً للنموذج المرفق، وذلك بشكل شهري، على أن يتم تقديم تلك البيانات خلال خمسة أيام عمل من التاريخ المتخذ كأساس لإعداد البيان.

ثالثاً : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إبلاغها.

(بيان شهري)

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المعنوية
قسم الإفشراف المعنوي

بيان بعمليات التمويل الموجهة لأغراض تمويل عمليات المتاجرة في الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية

(المبالغ بالآلاف الدنانير)

اسم البنك : (بنوك اسلامية)

عدد العملاء	الضمانات المتوفرة		الرصيد المستخدم	الرصيد الممنوح	البيان	م
	القيمة السوقية	النوع				
						1- مراجعات
						2- مضاربات
						3- مشاركات
						4- صيغ تمويل أخرى *
						5- مجموع (1+2+3+4)
						6- عمليات التمويل المقدمة لتمويل عمليات الخصخصة
						7- الإجمالي (1+5)

(وفقاً لآخر بيان ربع سنوي مبلغ للبنك المركزي - يحدد التاريخ)

رأس مال البنك بمصفهه شامل ألف ديك

٢٥٪ من رأس المال بمصفهه شامل ألف ديك

9- إجمالي محفظة التمويل المقدمة للعملاء المقيمين كما في ألف ديك

١٠٪ من إجمالي المحفظة ألف ديك

1٠- حدود التمويل المسموح بها : النسبة الأقل (١٠٪) من عمليات التمويل

المقدمة للمقيمين أو ٢٥٪ من رأس مال البنك بمفهومه الشامل أيهما أقل) ألف ديك

* يحدد نوعها.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ب - تعليمات رقم (٢/رب/٩٨٨/٢٠٠٣) في شأن عمليات التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية لعمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية.

تعليمات رقم (٢/رب/أ/٢٠٠٣/٩٩)
في شأن الضوابط والقواعد التي يتعين على البنوك
الإسلامية الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل
التي تقدمها لأعضاء مجالس إدارتها (*)

مقدمة :

أخذاً في الاعتبار ما جاء في المادة (٦٩) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، وما جاء في التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية وكذا ما تضمنته التعليمات الصادرة في شأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

فإن هذه الضوابط والقواعد، والتي تأتي تماشياً مع التوجيهات الرقابية العالمية في شأن تنظيم تمويل البنوك لأعضاء مجالس إدارتها، تهدف إلى التحقق من أن التمويل الذي يتم منحه لأعضاء مجلس الإدارة لا يترتب عليه مخاطر غير عادية، تتعكس سلباً على الوضع المالي للبنك، وأنه لم يتم منحهم أية مزايا تفضيلية بحكم مراكزهم.

أولاً : مجال تطبيق هذه التعليمات :

تسري هذه التعليمات على كافة أشكال التمويل التي تمنح لعضو مجلس إدارة البنك أو لأية أطراف مترابطة معه اقتصادياً أو قانونياً، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة، وذلك على النحو الذي جاء في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي في شأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

ثانياً : المقصود بعمليات التمويل :

يقصد بعمليات التمويل في مجال تطبيق هذه التعليمات : عمليات التمويل التي يتم منحها من المركز الرئيسي للبنك وفروعه الداخلية والخارجية والشركات التابعة، والتي تشمل ما يلي:-

(١) عمليات التمويل النقدية

وهي العمليات التي يقدم فيها البنك أموالاً لتنفيذها، سواء مباشرة للعميل (كالمشاركة والمضاربة) أو في صورة أصول (كالمرابحة والإجارة التمويلية).

(*) تعليمات صادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ج - تعليمات رقم (٢/رب/أ/٢٠٠٣/٩٩) في شأن الضوابط والقواعد التي يتعين على البنوك الإسلامية الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها لأعضاء مجالس إدارتها.

٢) عمليات التمويل غير النقدية

وهي العمليات التي ترتب التزاماً عرضياً على البنك، وتشمل :

- الاعتمادات المستندية .
- خطابات الضمان والكفالات .
- القبولات .
- أية التزامات أخرى ذات طبيعة مماثلة.

ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في التمويل الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة:

- ١) أن يكون هناك ترخيص مسبق من الجمعية العامة للبنك لمجلس إدارته لمنح التمويل لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (٦٩) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.
- ٢) أن يتم منح أو تجديد أو زيادة التمويل لعضو مجلس الإدارة، وبمراعاة طبيعة صيغ التمويل المقدمة، بموافقة من مجلس إدارة البنك بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع أعضاء المجلس، ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض صلاحيته في هذا الشأن لأي من اللجان المنبثقة منه أو لأي سلطة أخرى.
- ٣) الالتزام بالحدود القصوى المقررة في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي في شأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.
- ٤) بمراعاة طبيعة صيغ التمويل المقدمة والتزامات العميل بموجبها، يتعين الحصول على ضمانات كافية مقابل التمويل الذي يتم منحه، مع مراعاة ما يلي:-

أ - بالنسبة لعمليات التمويل النقدية :

يجب أن تكون عمليات التمويل النقدية التي يتم منحها مغطاة بالكامل بضمانات نقدية أو عينية، مع مراعاة الحصول على هوامش إضافية كافية لتلك الضمانات، لمواجهة المخاطر المحتملة نتيجة انخفاض قيمة الضمانات، وذلك وفقاً للأصول المصرفية المتعارف عليها. ولا يُشترط توافر هذه الضمانات، لمقابلة عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط وبطاقات الائتمان المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة، شريطة توافر راتب شهري أو دخل شهري مستمر للعضو^(١).

ب- عمليات التمويل غير النقدية :

يتعين أن يتم تحديد الهوامش (التأمينات النقدية) التي يحصل عليها البنك من قيمة عمليات التمويل غير النقدية وفقاً للأصول المصرفية المتعارف عليها والمتبع مع باقي عملاء البنك،

(١) تم إضافة هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رب أ/٢٩٦/٢٠١٢) المؤرخ ٢٦/١٢/٢٠١٢ والمدرج في البند (ش) من هذا الفصل.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ج - تعليمات رقم (٢/رب أ/٩٩/٢٠٠٣) في شأن الضوابط والقواعد التي يتعين على البنوك الإسلامية الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها لأعضاء مجالس إدارتها.

مع مراعاة ما يلي :-

- ألا تقل هذه الهوامش عن ١٠٠٪ من قيمة خطابات الضمان أو الكفالات الصادرة لضمان أي عمليات تمويل يحصل عليها عضو مجلس الإدارة من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى.
 - بالنسبة للاعتمادات المستندية وباقي خطابات الضمان أو الكفالات والالتزامات العرضية الأخرى، يتعين الحصول على هوامش كافية مقابلها، بحيث لا يكون هناك أية معاملة تفضيلية لأي من أعضاء مجلس الإدارة عن باقي عملاء البنك.
- ٥) مراعاة تحديد العائد على التمويل الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً لما هو متبع بالنسبة لسائر العملاء ودون تمييز.

٦) يراعى الالتزام بكل دقة لدى منح التمويل لعضو مجلس الإدارة بما جاء بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، بشأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية، وبوجه خاص ما يتعلق بضرورة إعداد دراسة متكاملة، وأن توضح تلك الدراسة حقيقة الأوضاع المالية للعمليات، والغرض من التمويل، وأية بيانات أخرى ذات علاقة بالتمويل، وكذلك ما تضمنته تلك التعليمات من إجراء تقييم حديث للضمانات، مع مراعاة الاستعانة بالجهات المتخصصة لإجراء التقييم اللازم للأصول التي تتطلب طبيعتها ذلك.

رابعاً : يتعين على مجلس إدارة البنك إحاطة الجمعية العامة له، من خلال التقرير السنوي المصاحب للحسابات الختامية، بأرصدة عمليات التمويل المقدمة لأعضائه في نهاية السنة المالية، موضحاً عدد العملاء، وحجم عمليات التمويل النقدية وغير النقدية، والضمانات القائمة مقابلها.

خامساً : يتعين على البنك موافاة البنك المركزي ببيان ربع سنوي (وفقاً للجدول المرفق) بأرصدة كافة عمليات التمويل الممنوحة لأعضاء مجلس إدارته والضمانات القائمة مقابلها، موضحاً به الإجراءات التي اتخذها البنك لاستيفاء العجز في هذه الضمانات - إن وجد - بما يتماشى مع هذه التعليمات، على أن يكون ذلك البيان معتمداً من قبل مدقق الحسابات الخارجي للبنك.

سادساً : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إبلاغها.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ج - تعليمات رقم (٢/أ/٢٠٠٣/٩٩) في شأن الضوابط والقواعد التي يتعين على البنوك الإسلامية الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها لأعضاء مجالس إدارتها.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتتبية
(قسم الإشراف المكتتبي)

بيان عمليات التمويل الممنوحة لأعضاء مجلس إدارة البنك كما في

(المبالغ بالآلاف الدنانير)

ملاحظات	الضمانات القائمة		تاريخ الاستحقاق	عمليات تمويل غير نقدية		عمليات تمويل نقدية		تاريخ المنح	الرقم السري للعضو والأطراف ذات العلاقة
	قيمة	نوع		مستخدم	مصرح به	مستخدم	مصرح به		
									أولاً : الرقم السري للعضو : ثانياً : الأطراف ذات العلاقة : (١) (٢) (٣)
									مجموع (ثانياً)
									الإجمالي (أولاً + ثانياً)

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ج - تعليمات رقم (٢) لرب أ/٢٠٠٣/٩٩ في شأن الضوابط والقواعد التي يتعين على البنوك الإسلامية الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها لأعضاء مجالس إدارتها.

تعليمات رقم (٢/رب/١٠٦/٢٠٠٣) بشأن تقديم البنوك الإسلامية المحلية عمليات تمويل بالدينار الكويتي لغير المقيم

يسمح للبنوك الإسلامية المحلية بتقديم تمويل بالدينار الكويتي لغير المقيم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي، وذلك لتمويل العقود المسندة إلى جهات غير مقيمة التي لا تتجاوز قيمتها ٤٠ مليون دينار كويتي، وبشرط ألا يتجاوز هذا التمويل ٧٠٪ من القيمة الإجمالية لكل عقد. وبالنسبة للعقود أو التمويل الذي يتجاوز تلك الحدود، فيتعين الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة بشأنها.

هذا، ويتطلب الأمر ضرورة مراعاة الشروط التالية بالنسبة لكافة عمليات التمويل بالدينار الكويتي، التي تقدمها البنوك لعملائها غير المقيمين:

(١) تقتصر عمليات التمويل المقدمة بالدينار الكويتي لغير المقيم على العقود المحررة بالدينار الكويتي والمسندة من جهات حكومية في دولة الكويت.

ويتعين على البنك مقدم التمويل، التحقق من أن العقود التي يتم تمويلها عقود حقيقية، والاحتفاظ بصورة من هذه العقود.

(٢) يكون التمويل المقدم لهذه الحالات لكل عقد على حدة، ولا يتم من خلال منح حدود تمويلية عامة للعملاء.

(٣) يتم إجراء حوالة حق للبنك مقدم التمويل عن كافة الدفعات التي ترد على قوة العقد المقدم له التمويل. ويراعى أن تستخدم هذه الدفعات في سداد التمويل الممنوح، بما يتناسب مع شروط المنح.

(٤) يجوز للبنك القيام بعمليات تحويل التمويل الممنوح بالدينار الكويتي إلى عملات أجنبية بحيث يقتصر ذلك على المكون غير المحلي فقط من العقد.

وسوف يسمح البنك المركزي بتغطية عمليات تحويل التمويل النقدي الممنوح بالدينار الكويتي إلى عملات أجنبية، وذلك بما لا يتجاوز ٥٠٪ من قيمة العقد، بحيث يقع على عاتق البنك تمويل الباقي من مصادره الذاتية.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

د - تعليمات رقم (٢/رب/١٠٦/٢٠٠٣) في شأن تقديم التمويل بالدينار الكويتي لغير المقيم.

٥) يتعين على البنك إخطار إدارة العمليات الأجنبية بالبنك المركزي فوراً عن كل تمويل يتم منحه للعميل غير المقيم - ولا يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي - بحيث يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية :

* اسم الجهة المسندة للمشروع.

* اسم الجهة المقدم إليها التمويل.

* حجم العقد الممول، وجدول الدفعات.

* صيغة التمويل المتبعة والحدود الممنوحة.

كما يتعين إخطار الإدارة المذكورة بتطورات سداد التمويل المقدم لكل من هذه الحالات. أما بالنسبة للعقود التي تزيد قيمتها عن ٤٠ مليون دينار كويتي، أو التي تزيد عن الحدود القصوى المقررة، فإنه يتعين تضمين طلب الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة - لكل حالة على حدة - كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة المطلوب لها الموافقة، وترسل هذه الطلبات لقطاع الرقابة.

٦) يجوز للبنك إصدار خطابات ضمان أولية بالدينار الكويتي لعملائه غير المقيمين تكون مطلوبة لدخول هؤلاء العملاء في مناقصات تطرحها الجهات المحلية.

٧) من المعلوم أن قرار منح التمويل من مسؤولية البنك المعني، ويقع على عاتقه تحمل أية مخاطر قد تنجم عن تلك العمليات، بما في ذلك تلك الحالات التي يتم الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة بشأنها.

ويتعين على البنك في مثل هذه الحالات مراعاة الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي، ويذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال وليس الحصر : الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي، وتعليمات ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية.

٢٠٠٣/١١/١٠

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

د - تعليمات رقم (٢/أ/٢٠٠٣/١٠٦) في شأن تقديم التمويل بالدينار الكويتي لغير المقيم.

المحافظ

التاريخ: ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٣٦/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

عمليات التمويل المقدمة لتنفيذ

أعمال ومشروعات خارج دولة الكويت

في ضوء تطورات الأوضاع الإقليمية الراهنة وما يترتب عليها من احتمالات لوجود فرص سانحة لوحدات الجهاز المصرفي والمالي الكويتي للقيام بدور في تنفيذ أعمال ومشروعات خارج دولة الكويت وذلك من خلال تقديم التمويل المطلوب للعملاء سواء المقيمين أو غير المقيمين، فإن بنك الكويت المركزي يرى أهمية التأكيد على ما يلي:

١- أخذاً في الاعتبار أن عقود تلك المشروعات والأعمال التي سيتم تنفيذها في الخارج سوف تكون بعملات أجنبية، فإنه من الطبيعي أن يكون التمويل المقدم لهذا الغرض بذات العملات الأجنبية المحررة بها تلك العقود.

٢- أن عمليات التمويل التي يجوز للبنوك الإسلامية تقديمها بالدينار الكويتي لغير المقيمين يجب أن تقتصر على تلك المقدمة لتمويل العقود المحررة بالدينار الكويتي والمسندة من جهات حكومية في دولة الكويت وذلك مع مراعاة الشروط والضوابط التي تضمنتها التعليمات الصادرة بشأن تقديم التمويل بالدينار الكويتي لغير المقيم.

٣- يتعين على البنوك الإسلامية لدى قيامها بتقديم عمليات تمويل لعملائها المقيمين وغير المقيمين لتنفيذ أعمال ومشروعات خارج الكويت، مراعاة ضرورة الالتزام التام بالحدود الدنيا الواردة بالتعليمات الصادرة في شأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى ما يلي:

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

هـ - تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٣٦/٢٠٠٣) في شأن عمليات التمويل المقدمة لتنفيذ أعمال ومشروعات خارج دولة الكويت.

أ) أهمية الالتزام بالأسس السليمة لمنح التمويل، وخاصةً فيما يتعلق بتحديد الغرض من التمويل عند المنح، ومراعاة أن يتماشى نوع وحجم وعملة التمويل المطلوب مع الاحتياجات الفعلية للعميل وفي حدود العقد الذي يتم تمويله، ومتابعة الاستخدام الفعلي له في الغرض المقدم من أجله.

هذا وبصفة عامة فإنه يجب مراعاة إجراء دراسة ائتمانية متكاملة لجدوى التمويل المقدم. مع الأخذ في الاعتبار سلامة المركز المالي للعميل وتوافر مصادر السداد والضمانات المقدمة وغير ذلك من اعتبارات.

ب) العمل على تقليل المخاطر التمويلية التي قد يتعرض لها البنك إلى أدنى حد ممكن من خلال توزيع المخاطر على قاعدة عريضة من العملاء، تنوع محفظة التمويل وتوزيعها على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وضع حدود قصوى للمخاطر المتعلقة بالتمويل الخارجي أخذاً في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تتعلق بكل دولة.

ومن المعلوم في هذا الخصوص أنه يتعين مراجعة السياسة التمويلية للبنك بصفة دورية وإدخال التعديلات المناسبة عليها لا سيما فيما يتعلق بالحدود والصلاحيات المعمول بها وذلك في إطار التوجهات الاستراتيجية للبنك والمتغيرات المحيطة بالنشاط.

كما يجدر التنويه بأن قرار منح التمويل هو مسؤولية البنك المعني، ويقع على عاتقه تحمل أية مخاطر قد تنجم عن ذلك التمويل. ويتعين على البنك مراعاة الضوابط الرقابية الأخرى الصادرة من البنك المركزي، ويذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال وليس الحصر : معيار كفاية رأس المال، الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ٢٨ رمضان ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١١ نوفمبر ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

أود الإفادة بأنه في إطار تنظيم نشاط الائتمان والتمويل المقدم من البنوك المحلية، فقد تقرر وضع حد أقصى قدره ٨٠٪^(١) لنسبة محفظة التمويل إلى الودائع، يتم احتسابها^(٢)^(٣) وفقاً للموضح بالبيان المرفق. ويتعين على مصرفكم مراعاة الالتزام بعدم تجاوز الحد الأقصى المذكور لهذه النسبة، مع مراعاة تزويدنا بالبيان المرفق بشكل شهري اعتباراً من نهاية شهر نوفمبر ٢٠٠٤، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من نهاية الشهر^(٤).

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

- (١) تم رفع الحد الأقصى إلى ٨٥٪ وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٨ والمدرج في البند (ج) من هذا الفصل.
- (٢) تم تعديل أسلوب احتساب هذه النسبة وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٨ والمدرج في البند (ز) من هذا الفصل.
- (٣) تم إدخال بعض التعديلات على النسبة المشار إليها وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٧٢/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٥/١٠ والمدرج في البند (ص) من هذا الفصل.
- (٤) تم إيقاف العمل بهذه التعليمات وإدخال التعليمات المعدلة للحد الأقصى المتاح لمنح التمويل حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٠١٢/٥/١٠ لتصبح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١١ وذلك وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٨ والمدرج في البند (ر) من هذا الفصل.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

و - تعليمات بشأن وضع حد أقصى قدره ٨٠٪ لنسبة محفظة التمويل إلى الودائع.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإشراف المكتبي

نسبة صافي محفظة التمويل إلى الودائع
كما في نهاية شهر

ألف دينار	بـيان
	محفظة التمويل : أ - عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (بند ف من بيان المركز المالي). ب - توظيفات استثمارية لدى المؤسسات المالية (بخلاف البنوك) (بند س / ٢/ ب و ج).
	١- مجموع محفظة التمويل (أ+ب)
	يخصم : أ - المخصصات المحددة والعامة المتوافرة (بخلاف ما يخص البنوك) (بند ح / ١/ أ، ب). ب - الإيرادات المؤجلة (ضمن المطلوبات الأخرى بند ط). (.....) (.....)
	٢- مجموع (أ+ب)
	٣- صافي محفظة التمويل (٢-١)
	الودائع : أ - ودائع حكومية (بند ج). ب - ودائع القطاع الخاص (بند د). ج - ودائع أخرى (بند هـ).
	٤- إجمالي الودائع (أ+ب+ج)
	٥- نسبة صافي محفظة التمويل إلى إجمالي الودائع (٣ ÷ ٤)

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

و - تعليمات بشأن وضع حد أقصى قدره ٨٠٪ لنسبة محفظة التمويل إلى الودائع.

المحافظ

التاريخ : ٢٦ رمضان ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٨ أكتوبر ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧)

إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة للبنوك التقليدية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ والبنوك العاملة وفق الشريعة الإسلامية الغراء بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ بشأن الإلتزام بعدم تجاوز نسبة أرصدة محفظة التسهيلات الائتمانية / التمويل عن ٨٠٪^(١) من أرصدة الودائع، والتي يتم موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات الخاصة بها بشكل شهري وفقاً للنموذج المعد في هذا الخصوص.

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم احتساب النسبة المذكورة اعتباراً من نهاية شهر أكتوبر ٢٠٠٧ على أساس المتوسط اليومي للأرصدة خلال الشهر وليس على أساس الأرصدة في نهاية الشهر المعد عنه النسبة. على أن يتم تزويدنا ببيانات النسبة المذكورة وفقاً للنموذج المرفق بشكل شهري، وذلك في موعد غايته ثلاثة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه البيان، مع مراعاة أن يتم تزويدنا بهذا البيان عن الفترات ربع السنوية مدققاً من مراقبي حسابات مصرفكم^(٣).

وفي حال وجود أي استفسار لدى المعنيين لديكم فإنه يمكنهم الإتصال بإدارة الرقابة المكتبية على هاتفنا رقمي ٢٢٩٧٢٨٤٠ ، ٢٢٩٧٢١٥٢ .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم رفع الحد الأقصى إلى ٨٥٪ وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٨ والمدرج في البند (ح) من هذا الفصل.
(٢) تم إدخال بعض التعديلات على النسبة المشار إليها وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٧٢/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٥/١٠ والمدرج في البند (ص) من هذا الفصل.

(٣) تم إيقاف العمل بهذه التعليمات وإدخال التعليمات المعدلة للحد الأقصى الممنح التمويل حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٠١٢/٥/١٠ لتصبح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١١ وذلك وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٨ والمدرج في البند (ر) من هذا الفصل.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ز - تعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧) في شأن تعديل أسلوب احتساب نسبة محفظة التمويل إلى الودائع.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإشراف المكتبي

(النموذج المستخدم للبنوك التقليدية)

نسبة صافي محفظة التسهيلات الإئتمانية
إلى الودائع (*) عن شهر

بنك :

بالآلف دينار	البيان
	محفظة التسهيلات الإئتمانية : - العملاء. - المؤسسات المالية.
	١- إجمالي محفظة التسهيلات الإئتمانية
	٢- المخصصات المتوافرة
	٣- صافي محفظة التسهيلات الإئتمانية (١-٢)
	الودائع : أ - الودائع الخاصة ب - الودائع الحكومية ج - وداائع المؤسسات المالية
	٤- إجمالي الودائع
	٥- النسبة (٣ ÷ ٤)

(*) تحسب النسبة على أساس المتوسط اليومي للأرصدة بسيطاً ومقاماً.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ز - تعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧) في شأن تعديل أسلوب احتساب نسبة محفظة التمويل إلى الودائع.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإشراف المكتبي

(النموذج المستخدم للبنوك الإسلامية)

نسبة صافي محفظة التمويل إلى
الودائع (*) عن شهر

بنك :

بالآلاف دينار	البيــــــــــــــــان
	محفظة التمويل : أ - عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (بند ف من بيان المركز المالي). ب - توظيفات استثمارية لدى المؤسسات المالية (بخلاف البنوك) (بند س ٢/ب و ج).
	١ - مجموع محفظة التمويل (أ+ب)
	يخصم : أ - المخصصات المحددة والعامّة المتوافرة (بخلاف ما يخص البنوك) (بند ح/١/أ، ب). ب - الإيرادات المؤجلة (ضمن المطلوبات الأخرى بند ط). (.....) (.....)
	٢ - مجموع (أ+ب)
	٣ - صافي محفظة التمويل (٢-١)
	الودائع : أ - ودائع حكومية (بند ج). ب - ودائع القطاع الخاص (بند د). ج - ودائع المؤسسات المالية (بند ب/١/ب، ج و ب/٢، ج). د - ودائع أخرى (بند هـ). (.....)
	٤ - إجمالي الودائع
	٥ - النسبة

(*) تحسب النسبة على أساس المتوسط اليومي للأرصدة بسطاً ومقاماً.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ز - تعليمات رقم (٢/ب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧) في شأن تعديل أسلوب احتساب نسبة محفظة التمويل إلى الودائع.

المحافظ

التاريخ : ٩ شوال ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٨ أكتوبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠٠٨)

إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة للبنوك التقليدية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ ، ولبنوك العاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ ، والمعدلة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ ، بشأن الإلتزام بعدم تجاوز المتوسط اليومي لأرصدة محفظة التسهيلات الائتمانية / التمويل عن ٨٠٪^(١) من المتوسط اليومي لأرصدة الودائع خلال الشهر المعد عنه تلك النسبة.

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ رفع الحد الأقصى المقرر للنسبة المشار إليها إلى ٨٥٪^(٢).

هذا ويتعين على مصرفكم مراعاة ما تقدم لدى إعداد البيانات الشهرية التي تقدم لبنك الكويت المركزي بشأن النسبة المذكورة اعتباراً من بيانات شهر أكتوبر ٢٠٠٨^(٤).

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ المدرج في البند (ط) من هذا الفصل بشأن التعاملات المالية للبنوك مع شركات الاستثمار، فإنه على البنوك أن تأخذ بالاعتبار لدى تعاملها مع العملاء توسيع مساحة الإقراض أمام البنوك، نتيجة لرفع الحد الأقصى لنسبة القروض إلى الودائع من ٨٠٪ إلى ٨٥٪.

(٢) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٧ المدرج في البند (ل) من هذا الفصل، فقد أشار إلى موافقة مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في إطار تنفيذ برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار على استبعاد التمويل المقدم لشركات الاستثمار من بسط هذه النسبة واستبعاد ودائع المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية من مقام النسبة.

(٣) تم إدخال بعض التعديلات على النسبة المشار إليها وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٢/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٥/١٠ والمدرج في البند (ص) من هذا الفصل.

(٤) تم إيقاف العمل بهذه التعليمات وإدخال التعليمات المعدلة للحد الأقصى المتاح لمنح التمويل حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٠١٢/٥/١٠ لتصبح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١١ وذلك وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٨ والمدرج في البند (ر) من هذا الفصل.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠٠٨) في شأن رفع الحد الأقصى المقرر لنسبة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع من ٨٠٪ إلى ٨٥٪.

المحافظ

التاريخ: ٢٠ سؤال ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٧/٢٠٠٨) إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى الإجتماع الذي عقد في البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ مع السادة رؤساء مجالس إدارات البنوك، والذي تم خلاله مناقشة التعاملات المالية للبنوك مع شركات الاستثمار.

نود أن نؤكد على بعض الجوانب من عمليات البنوك التي تم مناقشتها خلال الإجتماع وإعطاء البنوك توجيهات بشأنها، وكما يلي:

(١) مراعاة البنوك لأهمية عدم قطع خطوط الائتمان الحالية الممنوحة لشركات الاستثمار، وتجديد هذه التسهيلات لفترات مناسبة، مع تقديم التمويل الإضافي اللازم لمن يستحق من هذه الشركات وذلك بناءً على الدراسات الائتمانية التي تقوم بها البنوك.

(٢) عدم قيام البنوك ببيع الأسهم المرهونة لديها مقابل القروض والتسهيلات المقدمة للعملاء، بما في ذلك شركات الاستثمار، أخذاً بالاعتبار طبيعة الأوضاع والظروف الحالية والإجراءات التي تتخذها الدولة والبنك المركزي من أجل تقليص انعكاسات الأزمة المالية العالمية على أوضاع السوق المحلي. وسيتم إيقاف عمليات الإيداع من قبل البنك المركزي والجهات الحكومية الأخرى مع البنك الذي يقوم ببيع أي أسهم مرتهنة لديه. هذا وعلى البنوك تزويد بنك الكويت المركزي يومياً بكشف يبين حصيلة بيع أي أسهم مرتهنة تم بيعها^(١)، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٨، وبحيث يظهر هذا البيان المبلغ اليومي لقيمة بيع هذه الأسهم.

(١) صدرت التعاميم الخاصة بدورية تقديم هذا الكشف المؤرخة ٢٥/١/٢٠١٠ و ٢٢/١٠/٢٠١٣ و ١٤/٥/٢٠١٤ والمدرجة في البنود (س)، (ق)، (ر)، في الباب الثالث من هذا الدليل والخاص بالبيانات والإحصاءات الدورية للبنوك الإسلامية.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ط - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٧/٢٠٠٨) في شأن التعاملات المالية للبنوك مع شركات الاستثمار.

٣) على البنوك مراعاة أن تنعكس مجموعة القرارات التي اتخذها البنك المركزي بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨ في تعاملات هذه البنوك مع العملاء. ومن ذلك المبادرة إلى قيام البنوك بتخفيض سعر الفائدة على القروض للعملاء، بما في ذلك شركات الاستثمار، وذلك في ضوء تخفيض سعر الخصم بواقع ١,٢٥٪، وكذلك أن تأخذ البنوك بالإعتبار أيضاً توسيع مساحة الإقراض أمام البنوك نتيجة لرفع الحد الأقصى لنسبة القروض إلى الودائع من ٨٠٪ إلى ٨٥٪، وزيادة نسبة النمو في الائتمان المصرفي، بالإضافة إلى السماح للبنوك بإدخال العقارات ضمن مخفضات المخاطر الائتمانية.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ٨ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك الكويتية (١)

في إطار التنسيق الذي تم مع البنوك الكويتية من خلال اتحاد مصارف الكويت بشأن برنامج مساندة شركات الاستثمار المحلية، وما تم التوصل إليه في هذا الخصوص من قيام البنوك الكويتية بتقديم التمويل لشركات الاستثمار المحلية، نرفق مع هذا الأسس العامة الواجب العمل بها لدى تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من قبل البنوك الكويتية^(٢).

هذا ويتعين على مصرفكم إحاطة بنك الكويت المركزي علماً بما يتم التوصل إليه بشأن معالجة أوضاع كل شركة استثمار في هذا الخصوص، بحيث يتم موافاتنا بالبرنامج الزمني الخاص بتقديم التمويل لكل شركة استثمار. كما يتعين موافاتنا ببيانات أسبوعية عن هذه العمليات وفقاً للنموذجين المرفقين.

ويؤكد بنك الكويت المركزي على ضرورة التعامل مع هذه الأسس بالسرية الواجبة وقصر تداولها على المختصين بمصرفكم.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١) تم تقرير بعض الإعفاءات من النسب الرقابية المقررة بالنسبة للبنوك الكويتية المشاركة في تنفيذ برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٧ والمدرج في البند (ل) من هذا الفصل.

٢) تم استبعاد التمويل المقدم لشركات الاستثمار في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية، وودائع الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية في إطار هذا البرنامج من الحد الأقصى الممنوح لتمويل وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٢/٢٨٣) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٨ والمدرج في البند (ر) من هذا الفصل.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ي - تعميم بشأن الأسس العامة الواجب العمل بها لدى تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من قبل البنوك الكويتية، وذلك ضمن برنامج مساندة شركات الاستثمار المحلية.

الأسس العامة لتقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من قبل البنوك الكويتية

- (١) تقوم البنوك الكويتية بتقديم التمويل اللازم لمعالجة مشاكل السيولة لدى شركات الاستثمار ذات الملاءة الجيدة.
- (٢) يقوم البنك صاحب أكبر مديونية على الشركة أو البنك الذي يليه بوظيفة البنك المدير للتمويل المقدم للشركة، على أن يتم تقديم التمويل بمشاركة جميع البنوك الكويتية الدائنة وأي من البنوك الكويتية الأخرى الراغبة في المشاركة.
- (٣) يتم استخدام التمويل في سداد الالتزامات القائمة على الشركة تجاه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ولا يشمل ذلك الالتزامات القائمة على الشركات التابعة للشركة، يلي ذلك الالتزامات على الشركة تجاه صناديق الاستثمار المحلية، ويكون الدفع للجهات الدائنة مباشرة من قبل البنك المدير.
- (٤) يتم التمويل مقابل ضمانات كافية ذات نوعية جيدة يقبلها البنك المدير، مع مراعاة التدفقات النقدية الداخلة للشركة.
- (٥) تلتزم شركات الاستثمار الراغبة في الحصول على التمويل بتقديم كافة البيانات والمعلومات التي يطلبها البنك المدير.
- (٦) تقوم الشركة والبنك المدير بالتفاوض مع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية للتوصل إلى التسويات المناسبة.
- (٧) تلتزم شركات الاستثمار بعدم الاقتراض من أي جهة أخرى طوال فترة التمويل، وكذلك بعدم رهن أي من أصولها الحرة (غير المرهونة) إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البنك المدير.

٢٠٠٨/١١/٦

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ي - تعميم بشأن الأسس العامة الواجب العمل بها لدى تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من قبل البنوك الكويتية، وذلك ضمن برنامج مساندة شركات الاستثمار المحلية.

المحافظ

التاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/أ/٢٣١/٢٠٠٨) إلى البنوك المحلية الإسلامية

بالإشارة إلى الاجتماع الذي عقد في بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ مع السادة رؤساء مجالس إدارات البنوك، وإلى التعميم الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ حول التأكيد على بعض الجوانب التي تم إعطاء توجيهات بشأنها خلال الاجتماع، والتي من ضمنها توجيه البنوك إلى مراعاة أن تنعكس قرارات البنك المركزي بشأن تخفيض سعر الخصم في تعاملات البنوك مع العملاء.

نود إفادتكم بأن بنك الكويت المركزي قد لاحظ أن البنوك الإسلامية بدأت تقوم مؤخراً بتمويل العملاء بمعدلات عائد أعلى مما كانت عليه قبل قيام البنك المركزي بتخفيض سعر الخصم.

هذا ويود بنك الكويت المركزي أن يؤكد على هذه البنوك ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المرحلة الحالية، والإجراءات التي اتخذها البنك المركزي والجهات الحكومية الأخرى بشأن مواجهة انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الوضع المالي والإقتصادي في البلاد، ومن ضمنها قرارات البنك المركزي بشأن تخفيض سعر الخصم.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ك - تعميم رقم (٢/أ/٢٣١/٢٠٠٨) إلى كافة البنوك الإسلامية بشأن التأكيد على ضرورة تخفيض معدل العائد على تمويل العملاء بما يتماشى مع تخفيض سعر الخصم.

وفي ضوء ما تقدم، يأمل بنك الكويت المركزي من البنوك الإسلامية أن تأخذ بالاعتبار توجهات وأهداف البنك المركزي من وراء تخفيض سعر الخصم، والمبادرة إلى تخفيض معدلات العائد على عمليات التمويل للعملاء وذلك بما يتماشى مع التخفيضات التي أجراها البنك المركزي في سعر الخصم.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.
ك - تعميم رقم (٢/رب أ/٢٣١/٢٠٠٨) إلى كافة البنوك الإسلامية بشأن التأكيد على ضرورة تخفيض معدل العائد على تمويل العملاء بما يتماشى مع تخفيض سعر الخصم.

المحافظ

التاريخ: ١٩ ذوالقعدة ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك الكويتية

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٦ بشأن برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من خلال قيام البنوك الكويتية بتقديم التمويل اللازم لشركات الاستثمار المحلية ذات الملاءة الجيدة والتي تواجه مشكلة في السيولة، وذلك وفقاً للأسس العامة المرفقة بالتعميم المشار إليه.

نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ على تقرير الاعفاءات التالية من النسب الرقابية المقررة بالنسبة للبنوك الكويتية المشاركة في تنفيذ برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار، وذلك لحين الانتهاء من البرنامج:

١- استبعاد التمويل المقدم بعد تاريخ هذا الكتاب لشركات الاستثمار في إطار معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من بسط نسبة التسهيلات الائتمانية (عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء) إلى الودائع، مع استبعاد ودائع الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية المقدمة في إطار هذا البرنامج من مقام النسبة.

٢- استبعاد التمويل الجديد المقدم لشركات الاستثمار في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من احتساب نسبة النمو المقررة في المحفظة الائتمانية (التمويلية).

٣- الإعفاء من تكوين المخصص العام (بنسبة ١٪) بالنسبة للتمويل الجديد المقدم لشركات الاستثمار في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ل - تعميم بشأن تقرير بعض الإعفاءات على بعض النسب الرقابية في إطار تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية.

هذا وبالنسبة للحدود المقررة في تعليمات التركيز الائتماني (التمويلي) [حد التركيز بالنسبة للعميل الواحد، حد التركيزات الكبيرة]، فيتعين على البنوك اتباع الإجراءات المقررة في التعليمات والتي تقضي بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي على التجاوز حيث سيتم النظر إليها بالنسبة لكل حالة على حدة. وعلى البنوك أن تراعي في هذا الخصوص ماتضمنته الأسس العامة المشار إليها من مشاركة البنوك الكويتية في تقديم التمويل للشركات.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ
الموافق : ١ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٣٣/٢٠٠٨)

إلى جميع البنوك المحلية

بالإشارة إلى الإجتماع الذي عقد في البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ مع السادة رؤساء مجالس إدارات البنوك، والذي تم خلاله توجيه البنوك نحو تعزيز الضمانات المقدمة من العملاء مقابل التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل، يود البنك المركزي أن يؤكد على توجيهاته خلال الاجتماع المذكور من حيث ضرورة قيام البنوك، وبشكل هادئ وسريع، بالتواصل مع هؤلاء العملاء وحثهم على تقديم الضمانات أو تعزيز الضمانات القائمة، وبغض النظر عن سلامة المراكز المالية لهؤلاء العملاء أو انتظام تسهيلاتهم الائتمانية، وذلك من منطلق أهمية هذه الضمانات في تحسين جودة محفظة القروض والعمليات التمويلية، وبحيث يكون واضحاً أيضاً لدى العملاء بأن طلب هذه الضمانات لا يعكس تشدداً في سياسات الإقراض لدى البنوك وإنما هو في إطار سير العمل في الجهاز المصرفي بشكل سليم وبما يؤدي إلى مزيد من توطيد العلاقات المصرفية بين البنوك وعملائها.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٧ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ
الموافق : ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٥/٢٠٠٨)

إلى جميع البنوك المحلية

في إطار عملية تدقيق البيانات المالية السنوية للبنوك، فإن على مصرفكم تكليف مدققي حسابات البنك الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية لحسابه وحساب العملاء، وبحيث تغطي عملية التدقيق تقييم ضوابط الرقابة الداخلية لهذا النشاط من حيث كفاية وفاعلية هذه الضوابط، وحدود المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، بالإضافة إلى نتائج الوضع القائم لهذه المعاملات كما في نهاية ديسمبر ٢٠٠٨.

وعلى مصرفكم تزويدنا بتقرير مدققي الحسابات الخارجيين للنشاط المشار إليه مرفقاً مع البيانات المالية السنوية المدققة، مع مراعاة أن أي تأخير في تقديم تقرير التدقيق المشار إليه سوف يترتب عليه تأخير اعتماد البيانات المالية السنوية لمصرفكم.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ن - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٥/٢٠٠٨) بشأن تكليف مدققي الحسابات الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية، وتقديم تقرير المدققين مع البيانات المالية السنوية المدققة.

المحافظ

التاريخ : ١٧ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ
الموافق : ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب أ/٢٣٦/٢٠٠٨)

إلى جميع البنوك الإسلامية

بالإشارة إلى الاجتماع الذي عقد في بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨ مع السادة رؤساء مجالس إدارات البنوك، وإلى التعميم الموجه إلى كافة البنوك المحلية بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٨ حول التأكيد على توجيهات البنك المركزي خلال الاجتماع بشأن ضرورة أن تنعكس مجموعة القرارات التي اتخذها البنك المركزي بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨ في تعاملات البنوك مع العملاء، والتي من ضمنها قيام البنوك بتخفيض سعر الفائدة على القروض في ضوء تخفيض سعر الخصم بواقع (٢٥,١٪).

ولاحقاً لتعميم البنك المركزي إلى البنوك الإسلامية بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨، حول التأكيد على إجراء تخفيض في معدلات العائد على عمليات التمويل، نظراً لما لاحظته البنك المركزي من عدم استجابة بعض البنوك لقرار تخفيض سعر الخصم.

نود إفادتكم، بأن بنك الكويت المركزي لا يزال يتلقى شكاوي من العملاء يتبين منها عدم استجابة بعض البنوك بالقيام بإجراء التخفيض المطلوب في معدل العائد على عمليات التمويل، بما يتماشى مع قرار البنك المركزي بتخفيض سعر الخصم.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

س - تعميم رقم (٢/رب أ/٢٣٦/٢٠٠٨) بشأن التأكيد على ضرورة مبادرة البنوك بإجراء التخفيض المطلوب في معدل العائد على التمويل وذلك بما يتماشى مع قرار البنك المركزي في شأن تخفيض سعر الخصم اعتباراً من تاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨.

وحيث أنه من الواضح أن التخفيض في معدل العائد لعمليات التمويل، يقابله تخفيض في تكلفة الأموال لدى هذه البنوك، من خلال تخفيض مقابل في معدلات العائد على ودائع العملاء، لذلك فإن البنك المركزي ليود أن يؤكد مرة أخرى على ضرورة أن تبادر البنوك بإجراء التخفيض المطلوب في معدل العائد على التمويل وذلك بما يتماشى مع قرار البنك المركزي في شأن تخفيض سعر الخصم اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٢ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٩ مارس ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٣٩/٢٠٠٩)

إلى كافة البنوك المحلية

في إطار الإجراءات الرقابية التي يقوم بها بنك الكويت المركزي من خلال الرقابة المكتبية والميدانية، لاحظ أن بعض البنوك المحلية تقوم بمنح عملائها من المؤسسات والشركات تسهيلات ائتمانية وتمويلية لاستخدامها في أغراض غير مصرح بها لهذه المؤسسات والشركات بموجب عقود تأسيسها أو نظمها الأساسية، ومنح بعض هؤلاء العملاء تسهيلات ائتمانية بعملة لا تتناسب مع طبيعة العمل وتدفعاته النقدية التي سيتم استخدامها في تسديد هذه الالتزامات، وذلك بالإضافة إلى قيام هذه البنوك بمنح قروض للعملاء لا يتم استخدامها من قبلهم في الغرض الذي من أجله تم منح هذه القروض.

وحيث أن القرارات الائتمانية والتمويلية التي تتخذها البنوك وإجراءاتها في هذا الشأن تنطوي على مخالفة للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن ترشيد السياسة الائتمانية والتمويلية لهذه البنوك.

لذلك فإن بنك الكويت المركزي يؤكد على ضرورة عدم قيام البنوك بمنح أي قروض أو تمويل لعملائها من المؤسسات والشركات بغرض استخدامه في نشاطات غير مصرح بها لتلك المؤسسات والشركات بموجب عقود تأسيسها أو نظمها الأساسية، ومراعاة أن تكون العملة التي يتم بها منح التسهيلات تتناسب مع طبيعة النشاط الذي يتم تمويله وتدفعاته النقدية التي ستوجه لتسديد هذه التسهيلات.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ع - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٣٩/٢٠٠٩) بشأن التأكيد على البنوك بعدم قيامها بمنح تمويل إلى عملائها من المؤسسات والشركات بغرض استخدامه في نشاطات غير مصرح بها بموجب عقود تأسيسها أو نظمها الأساسية.

وعلى البنوك أيضاً أن تحدد هذا الغرض في عقود التسهيلات التي تبرمها مع العملاء في هذا الشأن، وأن تتأكد أيضاً من أن ما تقدمه من قروض وتمويل لعمالها يتم استخدامه في الغرض الذي من أجله تم منح تلك التسهيلات.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ع- تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٣٩/٢٠٠٩) بشأن التأكيد على البنوك بعدم قيامها بمنح تمويل إلى عملائها من المؤسسات والشركات بغرض استخدامه في نشاطات غير مصرح بها بموجب عقود تأسيسها أو نظمها الأساسية.

المحافظ

التاريخ : ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٥٢/٢٠٠٩)

إلى جميع البنوك المحلية

في إطار عملية تدقيق البيانات المالية السنوية للبنوك، فإن على مصرفكم تكليف مدققي حسابات البنك الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية لحسابه ولحساب العملاء، وبحيث تغطي عملية التدقيق تقييم ضوابط الرقابة الداخلية لهذا النشاط من حيث كفاية وفاعلية هذه الضوابط، وحدود المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ونتائج الوضع القائم لهذه المعاملات كما في نهاية ديسمبر ٢٠٠٩، بالإضافة إلى بيان أوجه التطور في كفاية وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية لممارسة النشاط، مقارنة بما تضمنه تقرير مدققي حسابات البنك الخارجيين عن نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ من ملاحظات في هذا الشأن.

وعلى مصرفكم تزويدنا بتقرير مدققي الحسابات الخارجيين للنشاط المشار إليه مرفقاً مع البيانات المالية السنوية المدققة^(١)، مع مراعاة أن أي تأخير في تقديم تقرير التدقيق المشار إليه سوف يترتب عليه تأخير اعتماد البيانات المالية السنوية لمصرفكم.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم توضيح محتويات التقرير المطلوب تقديمه وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٥٢/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٢ والمدرج في البند (ق) من هذا الفصل.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ف - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٥٢/٢٠٠٩) بشأن تكليف مدققي الحسابات الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية، وتقديم تقرير المدققين مع البيانات المالية السنوية المدققة كما في ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بما تضمنه تقرير مدققي حسابات البنك الخارجيين عن نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ من ملاحظات في هذا الشأن.

المحافظ

التاريخ: ٧ جمادي الآخرة ١٤٣٢ هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠١١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٧٢/٢٠١١)

إلى جميع البنوك المحلية

في إطار الإجراءات التي يتخذها بنك الكويت المركزي لتوسيع المساحة الإقراضية أمام البنوك المحلية، ولتحسين المواءمة بين استحقاقات محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) والودائع لدى البنوك. وفي ضوء الاجتماع الذي عُقد بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١١ مع بعض ممثلي البنوك المحلية والذي تم من خلاله مناقشة تعديلات مقترح إدخالها على تعليمات نسبة محفظة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع.

نفيدكم بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٥/٢٠١١ إدخال بعض التعديلات على النسبة المشار إليها، تتمثل فيما يلي:

١- توسيع قاعدة البنود الحالية لمصادر التمويل التي يتم على أساسها احتساب مبلغ الحد الأقصى للإقراض، وذلك بإضافة بنود جديدة لهذه المصادر التمويلية تتمثل في كل من السندات (الصكوك) المصدرة، القروض (عمليات التمويل) متوسطة وطويلة الأجل، شهادات الإيداع المصدرة، الإيداعات من البنوك، وبحيث تصبح مجموعة بنود المصادر التمويلية التي يتم على أساسها احتساب مبلغ الحد الأقصى للإقراض كما يلي:

- ودائع القطاع الخاص.

- الودائع الحكومية.

- ودائع المؤسسات المالية.

- السندات (الصكوك) المصدرة.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ص- تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٧٢/٢٠١١) بشأن إدخال تعديلات على التعليمات الخاصة بعدم تجاوز أرصدة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) عن نسبة ٨٥٪ من أرصدة الودائع الخاصة والحكومية وودائع المؤسسات المالية.

- القروض (عمليات التمويل) متوسطة وطويلة الأجل.

- شهادات الإيداع المصدرة.

- الإيداعات من البنوك.

٢- أن يكون الحد الأقصى لما يمكن إقراضه من أرصدة الودائع والأدوات المالية المشار إليها بحسب الفترة المتبقية على استحقاقها وبالنسب الموضحة بالجدول التالي:

النسبة المسموح بتوظيفها كحد أقصى	أرصدة الودائع والأدوات المالية المسموح بتوظيفها
٧٥ %	المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور
٩٠ %	المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة
١٠٠ %	المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة

ويتعين على مصرفكم مراعاة الالتزام بالحد الأقصى لما يمكن إقراضه، وذلك بشكل يومي ومستمر.

٣- وفقاً للتعديلات سالفه الذكر فإن المتاح للإقراض من صافي مصادر التمويل المختلفة لدى البنوك سوف يكون في صورة مبلغ محدد يمثل سقفاً للإقراض لكل بنك على حده، وذلك عوضاً عن نسبة قصوى من إجمالي مصادر التمويل (٨٥٪)، حيث يمثل المبلغ المحدد إجمالي ما هو متاح للتوظيف من كل مصدر من مصادر التمويل.

٤- وعلى النحو الذي تم مناقشته مع ممثلي البنوك خلال الاجتماع المذكور فإن بنك الكويت المركزي يود أن يؤكد على أن الزيادة في مصادر التمويل التي يتم على أساسها احتساب مبلغ الحد الأقصى للإقراض يجب أن تمثل عمليات حقيقية بهدف تعزيز عنصر الاستقرار في هذه الموارد وليس في إطار عمليات صورية متبادلة فيما بين البنوك هدفها زيادة هذه الموارد المالية لغرض التوسع في الإقراض. وسوف يقوم بنك الكويت المركزي بالتحقق من مدى وجود مثل هذه العمليات.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ص- تعميم رقم (٢/رب، رب/٢٧٢/٢٠١١) بشأن إدخال تعديلات على التعليمات الخاصة بعدم تجاوز أرصدة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) عن نسبة ٨٥٪ من أرصدة الودائع الخاصة والحكومية وودائع المؤسسات المالية.

كذلك سوف يتم تطبيق هذه التعليمات المعدلة بشكل مبدئي وخلال فترة انتقالية لمدة سنة تبدأ من ٢٠١١/٥/١٠، وذلك بالتوازي مع التعليمات الحالية (Parallel Run). ويتعين على مصرفكم خلال هذه الفترة الانتقالية موافاتنا بالبيانات الشهرية لنسبة محفظة التسهيلات الائتمانية (التمويل) إلى الودائع وفق التعليمات الحالية، ووفق التعليمات المعدلة (مرفق نموذجين بالتعليمات المعدلة).

هذا وسوف يتم إصدار التعليمات في صورتها النهائية بعد انتهاء الفترة الانتقالية المشار إليها، والنظر في ما يتكشف لنا من ملاحظات أثناء التطبيق التجريبي.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ص- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٧٢/٢٠١١) بشأن إدخال تعديلات على التعليمات الخاصة بعدم تجاوز أرصدة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) عن نسبة ٨٥ ٪ من أرصدة الودائع الخاصة والحكومية وودائع المؤسسات المالية.

المحافظ

التاريخ : ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٢٢ فبراير ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب،رب أ/٢٨١/٢٠١٢)

إلى جميع البنوك الكويتية

نشير إلى تقرير مدققي الحسابات الخارجيين حول تدقيق نشاط مصرفكم في التعامل في المشتقات المالية لحسابه ولحساب العملاء، وهو التقرير الذي يقدمه مصرفكم بصورة سنوية مرفقاً مع البيانات المالية الختامية.

نود إفادتكم بأنه وفي إطار إجراءات بنك الكويت المركزي بشأن تعزيز رقابته على نشاط المشتقات المالية والتحقق من عدم قيام البنوك بأي نشاط مضاربة في هذا الشأن، فإنه يتعين ما يلي:

(١) أن تستمر البنوك المحلية في تقديم تقرير مدققي الحسابات الخارجيين الخاص بتدقيق نشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية لحسابه ولحساب العملاء، والذي يغطي تقييم ضوابط الرقابة الداخلية لهذا النشاط من حيث كفاية وفاعلية هذه الضوابط، وحدود المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ونتائج الوضع القائم لهذه المعاملات كما في نهاية ديسمبر من كل عام مقارنة بما تضمنه تقرير السنة السابقة، بالإضافة إلى بيان أوجه التطور في كفاية وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية لممارسة النشاط.

(٢) أن تقوم البنوك، واعتباراً من بداية عام ٢٠١٢، بتزويد بنك الكويت المركزي في نهاية يونيو من كل عام بكتاب موقع من كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي أو العضو المنتدب يتضمن بياناً بتعامل البنوك في المشتقات المالية وحدود المخاطر التي قد يتعرض لها البنك بناءً على نتائج الوضع القائم، وبيان الإجراءات التي اتخذها البنك بشأن استيفاء ملاحظات مدققي الحسابات وتصويب ما قد يكون هناك من أوجه قصور في نظم عمل البنك حول المشتقات المالية تكون تكشف لدى هؤلاء المدققين، مع التأكيد على توافر ضوابط رقابة داخلية فعالة على تعامل البنوك بتلك المشتقات، وتزويدنا بهذا الكتاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ق - تعميم رقم (٢/رب،رب أ/٢٨١/٢٠١٢) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن تقديم تقرير مدققي الحسابات الخارجيين حول تدقيق نشاط البنوك في التعامل في المشتقات المالية لحسابها ولحساب العملاء بصورة نصف سنوية مع تضمين هذا التعميم التأكيد على طبيعة النشاط الذي تمارسه البنوك في هذا الشأن.

٣) أن تراعي البنوك التي تتعامل بالمشترقات المالية ما أكدته في كتبها الموجهة إلى بنك الكويت المركزي في شهر سبتمبر ٢٠١١ من حيث عدم قيامها بأي نشاط مضاربة في المشتقات المالية سواء لحسابها أو لحساب العملاء، واقتصار تعاملها في الأدوات العادية بغرض التحوط وفي إطار إدارة المخاطر، مع وجود تدقيق خارجي لهذه الأدوات والإفصاح عنها.

٤) أن تستمر البنوك التي لا تتعامل بالمشترقات المالية في تزويد بنك الكويت المركزي بما يفيد عدم وجود أي تعامل لها في المشتقات المالية، أو تطبيق ما جاء في هذه التعليمات في حالة قيام أي من هذه البنوك بالتعامل في تلك الأدوات.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨١/٢٠١٢) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن تقديم تقرير مدققي الحسابات الخارجيين حول تدقيق نشاط البنوك في التعامل في المشتقات المالية لحسابها ولحساب العملاء بصورة نصف سنوية مع تضمين هذا التعميم التأكيد على طبيعة النشاط الذي تمارسه البنوك في هذا الشأن.

المحافظ

التاريخ : ١٧ جمادي الآخرة ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٨ مايو ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢)

إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي)

بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠١١/٥/١٠ بشأن إدخال تعديلات على التعليمات الخاصة بعدم تجاوز أرصدة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) عن نسبة ٨٥٪ من أرصدة الودائع الخاصة والحكومية وودائع المؤسسات المالية، والتي تم تطبيقها بشكل مبدئي خلال فترة انتقالية لمدة سنة تبدأ من ٢٠١١/٥/١٠، وذلك بالتوازي (Parallel Run) مع التعليمات الحالية تمهيداً لإصدارها في صورتها النهائية بعد انتهاء الفترة الانتقالية المشار إليها.

نفيدكم بأنه في ضوء ما أظهرته البيانات التي قدمتها البنوك بشأن تطبيق التعليمات المعدلة خلال الفترة الانتقالية من توجهاً إيجابياً بشأن تطبيق هذه التعليمات من توفير مساحة تمويلية أكبر بالإضافة إلى تحسين المواءمة بين استحقاقات الأصول والخصوم، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧^(١) الآتي:

(١) إيقاف العمل بالتعليمات الحالية الخاصة بعدم تجاوز أرصدة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) عن نسبة ٨٥٪^(٢) من أرصدة الودائع الخاصة والحكومية وودائع المؤسسات المالية.

(١) تم ادخال تعديلات على تعليمات الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل وفقاً للتعميم رقم (٢ / رب ، رب أ / ٣٦٥ / ٢٠١٦) والمدرج في البند (ض) من هذا الفصل.

(٢) تم تعديل الحد الأقصى للتمويل بموجب التعميم رقم (٢ / رب ، رب أ / ٣٦٥ / ٢٠١٦) ليصبح ٩٠٪ من مجموع المصادر التمويلية التي حددتها تلك التعليمات دون تطبيق نسب متفاوتة وفقاً لفترات الاستحقاق مع استبعاد ودائع البنوك من المصادر التمويلية.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ر - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل.

٢) أن تدخل التعليمات المعدلة للحد الأقصى المتاح لمنح التمويل حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٠١٢/٥/١٠ لتصبح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١١. ويتعين على مصرفكم موافاتنا بالبيانات الشهرية للحد الأقصى المتاح لمنح التمويل وفقاً للنماذج المرفقة، وذلك في موعد غايته عشرة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه تلك النماذج. كما تجدون مرفقاً قرص مدمج (CD) بالنماذج المشار إليها لموافاتنا بها عن طريق البريد الإلكتروني (SV.FRT@CBK.GOV.KW).

٣) استبعاد التمويل المقدم لشركات الاستثمار في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية، وودائع الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية في إطار هذا البرنامج من الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل.

ويؤكد بنك الكويت المركزي أن الزيادة في مصادر الأموال التي يتم على أساسها احتساب مبلغ الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل يجب أن تمثل عمليات حقيقية بهدف تعزيز عنصر الاستقرار في هذه الموارد وليس في إطار عمليات صورية متبادلة فيما بين البنوك هدفها زيادة الموارد المالية لغرض التوسع في التمويل، وسوف يقوم بنك الكويت المركزي بمتابعة ذلك عن كثب مكتبياً وميدانياً حتى يتحقق من هذه العمليات.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل
على أساس يومي خلال شهر

«القيمة بالآلاف دينار»

البنك :

الرصيد كما في نهاية الشهر	الرصيد كما في --	الرصيد كما في --	الرصيد كما في --	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠٣/٠٠	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠٢/٠٠	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠١/٠٠	بيان
							أولاً : الودائع الخاصة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مجموع أولاً
							ثانياً : الودائع الحكومية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مجموع ثانياً
							ثالثاً : ودايع المؤسسات المالية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مجموع ثالثاً
							رابعاً : الإيداعات من البنوك : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مجموع رابعاً
							خامساً : القروض متوسطة وطويلة الأجل : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مجموع خامساً
							سادساً : شهادات الإيداع المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مجموع سادساً
							سابعاً : السندات المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مجموع سابعاً
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	ثامناً : أولاً + ثانياً + ثالثاً + رابعاً + خامساً + سادساً + سابعاً
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	تاسعاً : صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (بعد المخصصات المحددة والعامه)
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	عاشراً : الفائض (أو التجاوز) - ثامناً - تاسعاً

جدول رقم (١)

(النموذج المستخدم للبنوك الإسلامية)

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتنبية
قسم الإشراف المكتنبي

الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل
على أساس يومي خلال شهر

«القيمة بالآلاف دينار»

البنك :

بيان	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠١/٠٠	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠٢/٠٠	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠٣/٠٠	الرصيد كما في --	الرصيد كما في --	الرصيد كما في نهاية الشهر
أولاً : الودائع القطاع الخاص :						
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)						
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)						
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)						
مجموع أولاً						
ثانياً : الودائع الحكومية :						
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)						
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)						
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)						
مجموع ثانياً						
ثالثاً : ودايع المؤسسات المالية :						
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)						
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)						
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)						
مجموع ثالثاً						
رابعاً : ودايع أخرى :						
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)						
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)						
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)						
مجموع رابعاً						
خامساً : الإيداعات من البنوك :						
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)						
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)						
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)						
مجموع خامساً						
سادساً : عمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل:						
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)						
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)						
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)						
مجموع سادساً						
سابعاً : شهادات الإيداع المصدرة :						
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)						
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)						
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)						
مجموع سابعاً						
ثامناً : الصكوك المصدرة :						
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)						
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)						
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)						
مجموع ثامناً						
تاسعاً : أولاً + ثانياً + ثالثاً + رابعاً + خامساً + سادساً + سابعاً+ثامناً						
عاشراً : صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (بعد المخصصات المحددة والعملة)						
الحادي عشر : الفائض (أو التجاوز) - تاسعاً - عاشراً						

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ر - تعميم رقم (٢/ر، رب/٢) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل.

مصادر الأموال المتاحة كما في

«القيمة بالألف دينار»

البنك :

متوسط تكلفة الرصيد القائم (%)	الرصيد القائم نهاية الشهر	بيان	
		أولاً : الودائع الخاصة :	
		حسابات التوفير والجارية	١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور
		ودائع لأجل	
		حسابات التوفير والجارية	٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة
		ودائع لأجل	
		حسابات التوفير والجارية	٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
		ودائع لأجل	
٠,٠٠٠%	٠	مجموع أولاً	
		ثانياً : الودائع الحكومية :	
		حسابات التوفير والجارية	١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور
		ودائع لأجل	
		حسابات التوفير والجارية	٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة
		ودائع لأجل	
		حسابات التوفير والجارية	٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
		ودائع لأجل	
٠,٠٠٠%	٠	مجموع ثانياً	
		ثالثاً : ودائع المؤسسات المالية :	
		حسابات التوفير والجارية	١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور
		ودائع لأجل	
		حسابات التوفير والجارية	٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة
		ودائع لأجل	
		حسابات التوفير والجارية	٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
		ودائع لأجل	
٠,٠٠٠%	٠	مجموع ثالثاً	
		رابعاً : الإيداعات من البنوك :	
		محلي	١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور
		أجنبي	
		محلي	٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة
		أجنبي	
		محلي	٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
		أجنبي	
٠,٠٠٠%	٠	مجموع رابعاً	
		خامساً : القروض متوسط وطويل الأجل :	
			١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور
			٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة
			٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ سنة
٠,٠٠٠%	٠	مجموع خامساً	
		سادساً : شهادات الإيداع المصدرة :	
			١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور
			٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة
			٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ سنة
٠,٠٠٠%	٠	مجموع سادساً	
		سابعاً : السندات المصدرة :	
			١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور
			٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة
			٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
٠,٠٠٠%	٠	مجموع سابعاً	
٠,٠٠٠%	٠	ثامناً : مجموع أولاً + ثانياً + ثالثاً + رابعاً + خامساً + سادساً + سابعاً	

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ر - تعميم رقم (٢/ر، رب) ٢٠١٢/٢٨٣ (رأ) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى الممنوح لمنح التمويل.

مصادر الأموال المتاحة كما في

«القيمة بالألف دينار»

البنك :

بيــــــــان		الرصيد القائم نهاية الشهر	متوسط تكافئة الرصيد القائم (%)
أولاً : الودائع الخاصة :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
مجموع أولاً		٠	%٠,٠٠٠
ثانياً : الودائع الحكومية :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
مجموع ثانياً		٠	%٠,٠٠٠
ثالثاً : ودائع المؤسسات المالية :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
مجموع ثالثاً		٠	%٠,٠٠٠
رابعاً : ودائع أخرى :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	محلي أجنبي		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	محلي أجنبي		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	محلي أجنبي		
مجموع رابعاً		٠	%٠,٠٠٠
خامساً : الإيداعات من البنوك:			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور			
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة			
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ سنة			
مجموع خامساً		٠	%٠,٠٠٠
سادساً : عمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور			
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة			
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ سنة			
مجموع سادساً		٠	%٠,٠٠٠
سابعاً : شهادات الإيداع المصدرة :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور			
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة			
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة			
مجموع سابعاً		٠	%٠,٠٠٠
ثامناً : الصكوك المصدرة :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور			
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة			
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة			
مجموع ثامناً		٠	%٠,٠٠٠
تاسعاً : مجموع أولاً + ثانياً + ثالثاً + رابعاً + خامساً + سادساً + سابعاً + ثامناً		٠	%٠,٠٠٠

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ر - تعميم رقم (٢/ر، رب/٢٠١٢/٢٨٣) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى الممنوح لمنح التمويل.

جدول رقم (٣)

(النموذج المستخدم للبنوك التقليدية)

الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل
عن شهر

«القيمة بالألف دينار»

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإشراف المكتبي

البنك :

اليوم	الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل (١)	صافي محفظة التمويل (بعد المخصصات المحددة والعامّة) (٢)	الفائض (أو التجاوز) (٣) = (١) - (٢)
٢٠١٢/٠٠/١			٠
٢٠١٢/٠٠/٢			٠
٢٠١٢/٠٠/٣			٠
٢٠١٢/٠٠/٤			٠
٢٠١٢/٠٠/٥			٠
٢٠١٢/٠٠/٦			٠
٢٠١٢/٠٠/٧			٠
٢٠١٢/٠٠/٨			٠
٢٠١٢/٠٠/٩			٠
٢٠١٢/٠٠/١٠			٠
٢٠١٢/٠٠/١١			٠
٢٠١٢/٠٠/١٢			٠
٢٠١٢/٠٠/١٣			٠
٢٠١٢/٠٠/١٤			٠
٢٠١٢/٠٠/١٥			٠
٢٠١٢/٠٠/١٦			٠
٢٠١٢/٠٠/١٧			٠
٢٠١٢/٠٠/١٨			٠
٢٠١٢/٠٠/١٩			٠
٢٠١٢/٠٠/٢٠			٠
٢٠١٢/٠٠/٢١			٠
٢٠١٢/٠٠/٢٢			٠
٢٠١٢/٠٠/٢٣			٠
٢٠١٢/٠٠/٢٤			٠
٢٠١٢/٠٠/٢٥			٠
٢٠١٢/٠٠/٢٦			٠
٢٠١٢/٠٠/٢٧			٠
٢٠١٢/٠٠/٢٨			٠
٢٠١٢/٠٠/٢٩			٠
٢٠١٢/٠٠/٣٠			٠
٢٠١٢/٠٠/٣١			٠

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ر - تعميم رقم (٢/ر، رب/٢٠١٢/٢٨٣) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل.

جدول رقم (٣)

(النموذج المستخدم للبنوك الإسلامية)

بنك الكويت المركزي

قطاع الرقابة

إدارة الرقابة المكتبية

قسم الإشراف المكتبي

الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل

عن شهر

«القيمة بالألف دينار»

البنك :

اليوم	الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل (١)	صافي محفظة التمويل (بعد المخصصات المحددة والعامه) (٢)	الفائض (أو التجاوز) (٣) = (١) - (٢)
٢٠١٢/٠٠/١			.
٢٠١٢/٠٠/٢			.
٢٠١٢/٠٠/٣			.
٢٠١٢/٠٠/٤			.
٢٠١٢/٠٠/٥			.
٢٠١٢/٠٠/٦			.
٢٠١٢/٠٠/٧			.
٢٠١٢/٠٠/٨			.
٢٠١٢/٠٠/٩			.
٢٠١٢/٠٠/١٠			.
٢٠١٢/٠٠/١١			.
٢٠١٢/٠٠/١٢			.
٢٠١٢/٠٠/١٣			.
٢٠١٢/٠٠/١٤			.
٢٠١٢/٠٠/١٥			.
٢٠١٢/٠٠/١٦			.
٢٠١٢/٠٠/١٧			.
٢٠١٢/٠٠/١٨			.
٢٠١٢/٠٠/١٩			.
٢٠١٢/٠٠/٢٠			.
٢٠١٢/٠٠/٢١			.
٢٠١٢/٠٠/٢٢			.
٢٠١٢/٠٠/٢٣			.
٢٠١٢/٠٠/٢٤			.
٢٠١٢/٠٠/٢٥			.
٢٠١٢/٠٠/٢٦			.
٢٠١٢/٠٠/٢٧			.
٢٠١٢/٠٠/٢٨			.
٢٠١٢/٠٠/٢٩			.
٢٠١٢/٠٠/٣٠			.
٢٠١٢/٠٠/٣١			.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ر - تعميم رقم (٢/ر، رب/٢٠١٢/٢٨٣) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل.

المحافظ

التاريخ : ١٣ صفر ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب أ/٢٩٦/٢٠١٢)

بشأن إدخال تعديل على الضوابط والقواعد

التي يتعين على البنوك الإسلامية الالتزام بها

بالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها لأعضاء مجالس إدارتها

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ إدخال تعديل على البند (ثالثاً/٤/أ) من التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ في شأن الضوابط والقواعد التي يتعين على البنوك الإسلامية الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها لأعضاء مجالس إدارتها، ليصبح على النحو التالي:

”يجب أن تكون عمليات التمويل النقدية التي يتم منحها مغطاة بالكامل بضمانات نقدية أو عينية مع مراعاة الحصول على هوامش إضافية كافية لتلك الضمانات، لمواجهة المخاطر المحتملة نتيجة انخفاض قيمة الضمانات، وذلك وفقاً للأصول المصرفية المتعارف عليها. ولا يُشترط توافر هذه الضمانات، لمقابلة عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط وبطاقات الائتمان المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة، شريطة توافر راتب شهري أو دخل شهري مستمر للعضو.“

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ش - تعميم رقم (٢/رب أ/٢٩٦/٢٠١٢) بشأن إدخال تعديل على الضوابط والقواعد التي يتعين على البنوك الإسلامية الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها لأعضاء مجالس إدارتها.

المحافظ

التاريخ : ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك الإسلامية

في ضوء ما لوحظ من قيام بعض البنوك الإسلامية بطرح منتج تمويل عقاري للأفراد للسكن الخاص، وذلك خارج إطار تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨ بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط (الإسكانية).

وحرصاً على تأمين سير العمل المصرفي على الوجه السليم، وتفادياً لأي آثار سلبية قد تنجم في المستقبل عن مثل هذا النشاط، فإن الأمر يتطلب إرجاء قيام البنوك بمنح أي عمليات تمويل في إطار مثل هذا المنتج، اعتباراً من تاريخه، وذلك لحين الانتهاء من الدراسة التي يقوم بها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، ومن ثم إخطاركم بقرار بنك الكويت المركزي حيال هذا الأمر.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ت - تعميم بشأن قيام بعض البنوك الإسلامية بطرح منتج تمويل عقاري للأفراد للسكن الخاص بخلاف الممنوح وفقاً لتعليمات التمويل الاستهلاكي والمقسط.

المحافظ

التاريخ: ٨ محرم ١٤٣٥ هـ
الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣١٥/٢٠١٣)
إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن
ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير
العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي

نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.^(١)

ونرفق لكم نسخة من هذه الضوابط التي يتعين على مصرفكم/شركتكم الالتزام بها اعتباراً من تاريخه، في حال رغبتكم في ممارسة هذا النوع من التمويل، مع ضرورة موافاة بنك الكويت المركزي بالسياسة التمويلية المتكاملة المعتمدة من مجلس إدارة مصرفكم/شركتكم، وفقاً للضوابط المرفقة، قبل ممارسة هذا النشاط.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والنموذجي والمدرج في البند (خ) من هذا الفصل.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ث - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣١٥/٢٠١٣) بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

تعليمات بشأن

ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد لغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي

مقدمة

في إطار الدور التنظيمي والرقابي لبنك الكويت المركزي على القطاع المصرفي استناداً إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وبصفة خاصة ما يتعلق بترشيد السياسات التمويلية لدى البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل، وتأمين سير العمل المصرفي والمالي على وجه سليم، وأخذاً بالاعتبار الدور الهام الذي يلعبه التمويل لقطاع عقار السكن الخاص المحلي وارتباطه المباشر بمصالح المواطنين من جانب، وما يشكله ذلك التمويل من أهمية خاصة ضمن المحفظة التمويلية لوحدات القطاع المصرفي والمالي من جانب آخر، وحرصاً على مواصلة مواكبة التعليمات والنظم الرقابية لمستجدات الأوضاع في بيئة العمل المصرفي والمالي، واسترشاداً بأفضل الممارسات الإقليمية والدولية في مجال المعايير التنظيمية لمثل هذا النوع من التمويل، قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٣ إصدار هذه الضوابط بشأن التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة بمناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

وتشكل هذه الضوابط، بالإضافة إلى ضوابط التمويل الممنوح في إطار تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة، منظومة متكاملة تهدف إلى تنظيم تمويل قطاع عقار السكن الخاص المحلي بما يساهم في الحد من مخاطر التمويل على كل من البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل والعملاء الأفراد، وفي إطار متطلبات سياسة التحوط الكلي التي ينتهجها بنك الكويت المركزي والتي تستهدف الحد من المخاطر النظامية، وما قد يترتب على تلك المخاطر من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية.

نطاق التعليمات

تسري هذه التعليمات على التمويل المقدم للأفراد الطبيعيين من قبل جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي، ولا تسري على عمليات التمويل الممنوحة في إطار تعليمات القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ث - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رت، رت، أ/٢٠١٣/٣١) بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

٥) أن لا تزيد نسبة حجم التمويل الممنوح إلى قيمة العقار الذي يتم تمويله، أو تكلفة التطوير في حال تمويل البناء، عن ما يلي:

- في حالة تمويل شراء أرض فضاء حد أقصى ٥٠٪
- في حالة تمويل عقار قائم حد أقصى ٦٠٪
- في حالة تمويل البناء فقط حد أقصى ٧٠٪

٦) تحدد قيمة العقار المذكورة في البند السابق على أساس سعر الشراء أو قيمة تقييم العقار أيهما أقل، وبمراعاة أن يتم التقييم من قبل اثنين من المقيمين المستقلين من غير ذي الصلة بأطراف الصفقة، ومن أصحاب الكفاءات المسجلين بسجل المقيمين لدى وزارة التجارة والصناعة، على أن يؤخذ بالتقييم الأقل. وبالنسبة لتكلفة البناء، يتعين التحقق من تقديرها من خلال مكاتب متخصصة ومعتمدة في هذا المجال.

٧) يراعى أن يتم سداد أصل التمويل والعائد على أقساط ربع سنوية على الأقل خلال الفترة التي تتناسب مع الغرض من التمويل وبعده أقصى عشر سنوات، ويجوز في حالات تطوير العقار أن تشمل هذه المدة فترة سماح بحد أقصى سنتين من تاريخ منح التمويل على أن يتم خلالها خدمة الدين.

٨) يتعين مراعاة الأمور التالية عند منح هذا النوع من التمويل:

- أن يكون إجمالي تكلفة التمويل (الفائدة/قيمة العائد) واضحاً أمام العميل قبل منح التمويل، مع الاحتفاظ بما يثبت اطلاع العميل على ذلك.

- يتوجب اطلاع العميل على آلية تحديد سعر الفائدة (العائد) والأسعار المرجعية المستخدمة وكذلك الحالات التي يجوز فيها النظر في تغيير سعر الفائدة (العائد) وحدود هذا التغيير، والحصول على إقرار موقع من العميل بشأن الاطلاع على تطبيق أسعار الفائدة الثابتة أو المتغيرة وفقاً للتعميم الصادر إلى البنوك التقليدية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥.

- بيان أعباء التمويل على العميل عند مستويات مختلفة لمعدلات الفائدة (العائد) على أن لا تقل عن ثلاث سيناريوهات بأسعار تصاعدية مختلفة.

- اطلاع العميل على الرسوم والعمولات المترتبة على هذا التمويل بما فيها الرسوم والعمولات المستقبلية.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ث - تعميم رقم (٢/ب، رب، برس، رس، رت، رت، رت، رت/٣١/٢٠١٣) بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

- حصول العميل على نسخ من العقود المبرمة بشأن منح هذا التمويل .
 - الاحتفاظ بنسخ عن كافة المستندات المتعلقة بالعقار بما في ذلك مستندات شراء العقار وتسديد قيمته والعمولات المتعلقة بأي أطراف أخرى في هذا الشأن .
 - الاحتفاظ ، في حال تمويل تطوير العقار، بما يثبت أسس صرف الدفعات وارتباطها بمراحل التطوير.
 - يتعين الاحتفاظ بما يثبت اطلاع العميل على ما سبق بيانه من بيانات ومعلومات وردت تحت هذا البند (الثامن).
- ٩) يتعين ، وقبل ممارسة هذا النشاط ، وضع سياسة تمويلية متكاملة لهذا النوع من التمويل تُعتمد من مجلس الإدارة وتغطي جميع المخاطر المحتملة، وتشمل بشكل خاص الضوابط اللازمة لقياس وإدارة تلك المخاطر وتخفيفها إلى حدودها الدنيا، أخذاً بالاعتبار جميع ما ورد في هذه التعليمات.

٢٠١٣/١١/١٢

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ث - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس، أ، رت، رت، أ/٢٠١٣/٣١٥) بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

المحافظ

التاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٢٠ يناير ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤)
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن
البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات
الواقعة في مناطق السكن الخاص والنموذجي

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بشأن
ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن
الخاص والنموذجي.

نود الإفادة بما يلي:

- ١) يتعين موافاتنا بصفة شهرية ببيانات التمويل الموجه لهذا الغرض وفقاً للجدولين المرفقين^(١):
 - أ - جدول إجمالي تلك القروض/التمويل موزعة حسب الغرض منها.
 - ب - جدول إجمالي تلك القروض/التمويل موزعة حسب شرائح الأرصدة.

هذا ويتعين على مصرفكم/شركتكم مراعاة أن يتم موافاتنا بتلك البيانات عن طريق إرسالها بالبريد
ومحملة على قرص مدمج (CD) ابتداءً من بيانات شهر نوفمبر ٢٠١٣ وذلك خلال المواعيد المحددة
ببيانات مركزية المخاطر والمعمول بها حالياً، وفي حالة عدم ممارسة مصرفكم/شركتكم لهذا النشاط فيتعين
موافاتنا أيضاً بتلك الجداول مع كتابة عبارة "لا يوجد أرصدة".

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٣٣/٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ بشأن استحداث رمز جديد في نظام مركزية المخاطر
تحت رقم (١١) في جداول أغراض التمويل والخاص بعمليات التمويل المقدمة للأفراد.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

خ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة
في مناطق السكن الخاص والنموذجي.

٢) تم إجراء بعض التعديلات على البيانات الإحصائية (TBS) للبنوك التقليدية، و(IBS) للبنوك الإسلامية، وذلك وفقاً لوثيقة المواصفات والمحملة على القرص المدمج المرفق (CD)، حيث يتعين موافقتنا بالبيانات الإحصائية وفقاً لهذه الوثيقة المعدلة اعتباراً من بيانات شهر نوفمبر ٢٠١٣.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

* تم إرفاق (CD) لتعديلات وثيقة مواصفات (IBS).

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

خ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء وأو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والنموذجي.

مرفق رقم (١١)

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإلتصاف

بيان إجمالي التمويل المقدم للعملاء الأفراد لغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص وفقاً للعرض كما في -- /- /-
بخلاف التمويل الموجهة للسكن الخاص وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن القروض / عمليات التمويل الاستهلاكية والمقسطة

المبالغ بالآلاف دينار كويتي

اسم البنك / الشركة :

المخصصات المحددة المؤارة	غير منتظم		عدد القروض/ عمليات التمويل	منتظم		الرصيد		عدد القروض/ عمليات التمويل	عدد العملاء*	الغرض
	الرصيد			الرصيد		مع فائدة/ عائد	بدون فائدة/ عائد			
	مع فائدة/ عائد	بدون فائدة/ عائد		مع فائدة/ عائد	بدون فائدة/ عائد					
										تمويل شراء أرض فضاء
										تمويل عقار قائم
										تمويل البناء فقط
										الإجمالي**
0	0	0		0	0	0	0			إجمالي العدد بدون تكرار**

* عدد العملاء الحقيقيين بدون تكرار العميل في حالة حصوله على أكثر من قرض / تمويل سواء لكل غرض على حدة أو على المستوى الإجمالي، بحيث لا يتم تكرار العميل الحاصل على أكثر من قرض / تمويل.
** تنطبق إحصائيات مرفق رقم (١) مع مرفق رقم (٢).

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

خ - تعميم رقم (٢/لرب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والنموذجي.

المدير

التاريخ : ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢٤ إبريل ٢٠١٤ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٣٣/٢٠١٤)
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن
البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات
الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي

إلحاقاً بالتعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) والصادر بتاريخ
٢٠١٤/١/٢٠ بشأن البيانات الدورية التي يتعين على البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل تقديمها
حول عمليات التمويل المشار إليها اعتباراً من بيانات شهر نوفمبر ٢٠١٣.

نود الإفادة بأنه قد تم إستحداث رمز جديد في نظام مركزية المخاطر تحت رقم (١١) في جداول أغراض
التمويل والخاص بعمليات التمويل المقدمة للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق
السكن الخاص والسكن النموذجي. ومن ثم فإن الأمر يتطلب من جهتم موافقتنا بتلك البيانات وفقاً للرمز
المستحدث اعتباراً من بيانات شهر نوفمبر ٢٠١٣، ومراعاة ذلك بالنسبة لبيانات التسهيلات/ عمليات
التمويل وفقاً لنموذج أ.م (٢) التي تقدم لبنك الكويت المركزي عبر خط الإتصال المباشر (On-Line) بصفة
شهرية مستقبلاً.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

وليد محمود العوضي

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ذ- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٣٣/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة
في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

المحافظ

التاريخ : ٦ جمادي الآخرة ١٤٣٧ هـ
الموافق : ١٥ مارس ٢٠١٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب،رب/أ/٣٦٥/٢٠١٦) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا بنك الكويت الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل

في إطار مواصلة بنك الكويت المركزي لجهوده المستمرة بشأن مراجعة وتحديث تعليمات ضوابط العمل المصرفي، بما يتماشى مع معايير الرقابة الدولية وأفضل الممارسات في المجال التنظيمي والإشرافي، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٥ وإدخال تعديلات على تعليمات الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل، الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ بحيث يكون الحد الأقصى لمنح التمويل نسبة ٩٠٪ من مجموع المصادر التمويلية التي حددتها تلك التعليمات، دون تطبيق نسب متفاوتة وفقاً لفترات الاستحقاق. كذلك تم استبعاد ودائع البنوك من المصادر التمويلية لغرض احتساب الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل.

ويأتي إدخال هذي التعديلات في ضوء التطورات المصرفية خلال هذه الفترة، بما في ذلك تطبيق معايير حزمة إصلاحات بازل (٣) وما رافق ذلك من اعتبارات استوجبت هذه التعديلات، وذلك على النحو التالي :

١) جاء استبعاد إيداعات البنوك من مصادر الأموال التي يتم على أساسها احتساب الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل أخذاً بالاعتبار الطبيعية المتغيرة لهذه الودائع وتأثير ذلك على درجة استقرارها، وهو ما يتماشى أيضاً مع توصيات صندوق النقد الدولي بشأن استبعاد ودائع البنوك من تلك المصادر التمويلية في ضوء خاصية قصر آجال وعدم استقرار تلك الودائع. وقد تم الإبقاء على عناصر مصادر الأموال الأخرى المتاحة لمنح التمويل.

٢) تطبيق "معياري صافي التمويل المستقر" وهو أحد المعايير التي تضمنتها حزمة إصلاحات بازل (٣)، والذي اعتمده مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥. ويهدف هذا المعيار إلى توجيه البنوك لتعزيز مصادر التمويل المستقرة لديها من خلال التأكيد على أن التمويل المستقر المتاح لديها كافٍ لمواجهة التمويل المستقر المطلوب من البنوك في ضوء هيكل المطلوبات والموجودات الخاصة بكل بنك.

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ض - تعميم رقم (٢/رب،رب/أ/٣٦٥/٢٠١٦) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل.

ويتعين أن يتم الالتزام بالتعليمات المعدلة ابتداءً من شهر أكتوبر ٢٠١٦ وعلى أساس المستويات الثلاثة التالية:

- البنك وفروعه المحلية (المستوى المحلي)، وتعتبر التعليمات إلزامية لهذا المستوى.
- البنك وفروعه المحلية والأجنبية (مستوى البنك)، وتطبق التعليمات لهذا المستوى لغرض المتابعة.
- البنك وفروعه المحلية والأجنبية وشركاته التابعة (مستوى المجموعة)، وتطبق التعليمات لهذا المستوى لغرض المتابعة.

وعلى أن يتم موافاتنا بالبيانات الشهرية للحد الأقصى المتاح لمنح التمويل وفقاً للنماذج المرفقة، مع مراعاة بيان مصادر الأموال المتاحة لمنح التمويل وفقاً لما هو "مقيم" و "غير مقيم"، وذلك في موعد غايته عشرة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه تلك البيانات. وتجدون مرفقاً قرص مدمج (CD) يتضمن نماذج البيانات المشار إليها لموافاتنا بها عن طريق البريد الإلكتروني (SV.FRT@CBK.GOV.KW).

كذلك سوف يتم تطبيق هذه التعليمات المعدلة لغرض المتابعة ابتداءً من شهر مايو لغاية شهر سبتمبر ٢٠١٦، وذلك بالتوازي مع التعليمات الحالية (Parallel Run).

ويتعين على مصرفكم خلال الفترة المشار إليها موافاتنا بالبيانات الشهرية وفق التعليمات الحالية، ووفق التعليمات المعدلة.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

(النموذج المستخدم للبنوك التقليدية)

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإشراف المكتبي

الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل
على أساس يومي خلال شهر

«المبلغ بالآلاف دينار»

البنك :

الرصيد كما في نهاية الشهر			الرصيد كما في --			الرصيد كما في --			الرصيد كما في بداية الشهر			بيان
مجموع	غير مقيم	مقيم	مجموع	غير مقيم	مقيم	مجموع	غير مقيم	مقيم	مجموع	غير مقيم	مقيم	
												أولاً : الودائع الخاصة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع أولاً
												ثانياً : الودائع الحكومية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع ثانياً
												ثالثاً : ودائع المؤسسات المالية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع ثالثاً
												رابعاً : القروض متوسطة وطويلة الأجل : (أجل القرض عند المنح لا يقل عن ثلاث سنوات) ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع رابعاً
												خامساً : شهادات الإيداع المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع خامساً
												سادساً : السندات المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع سادساً
												سابعاً : المجموع
												ثامناً : صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (بعد المخصصات المحددة والعملة)
												تاسعاً : نسبة صافي محفظة التسهيلات إلى مصادر الأموال (ثامناً / سابعاً)

٩ - تعليمات بشأن نشاط التمويل.

ض - تعميم رقم (٢/رب، رب/٢٠١٦/٣٦٥) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل.

(النموذج المستخدم للبنوك الإسلامية)

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتنبية
قسم الإشراف المكتنبية

الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل
على أساس يومي خلال شهر

«المبلغ بالألف دينار»

البنك :

الرصيد كما في نهاية الشهر			الرصيد كما في --			الرصيد كما في --			الرصيد كما في بداية الشهر			بيان
مجموع	غير مقيم	مقيم	مجموع	غير مقيم	مقيم	مجموع	غير مقيم	مقيم	مجموع	غير مقيم	مقيم	
												أولاً : الودائع الخاصة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع أولاً
												ثانياً : الودائع الحكومية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع ثانياً
												ثالثاً : ودائع المؤسسات المالية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع ثالثاً
												رابعاً : ودائع أخرى : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع رابعاً
												خامساً : عمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل : (أجل التمويل عند المنح لا يقل عن ثلاث سنوات) ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع خامساً
												سادساً : شهادات الإيداع المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع سادساً
												سابعاً : الصكوك المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع سابعاً
												ثامناً : الإجمالي
												تاسعاً : صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (بعد المخصصات المحددة والعامه)
												عاشراً : نسبة صافي محفظة التسهيلات إلى مصادر الأموال (تاسعاً / ثامناً)